جامعة 08 ماي 1945 قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية والإدارية
تخصص قانون أسرة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية

الحماية الموضوعية الجزائية للطفل

إعداد الطالبتين:
✓ وداد برداي

تحت إشراف:
الدكتور: رابح بوسنة

تشكيل لجنة المناقشة:

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	حسون محمد علي	08 ماي 1945- قالمة	أستاذ محاضر	رئيسا
2	رابح بوسنة	08 ماي 1945- قالمة	أستاذ محاضر	مشرفا
3	لويزة نجار	08 ماي 1945- قالمة	أستاذ محاضر	مناقشا

السنة الجامعية: 2017/2016

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين الذي انار لي دربي ووفقني وانعم علي بان
انجزت هذا البحث ووصلت الى هذا المستوى
وعلى هذا اتقدم بخالص الشكر و العرفان لأستاذي المحترم رابح بوسنة
لإشرافه على مذكرتي وعلى كل ما بذله من مجهودات قصد توجيهي
وإعانتي على إنجاز العمل بصورة صحيحة من خلال جملة النصائح
والإرشادات التي قدمها لي
كما اتقدم بشكر خاص للأساتذة أعضاء اللجنة المناقشة كل باسمه
الكريم والذين قبلوا لكرمهم وفضلهم الإشراف على مناقشة وبصفة
عامة أشكر جميع الاساتذة الافاضل الذين ساهموا في تكوين دفعة
الماجستير بمستواهم العلمي الكبير والذين رفعوا من مستوانا العلمي
وفتحوا لنا طريق البحث العلمي.
كما لا أنسى جميع زملائي وزميلاتي بالدراسة و جميع من ساهم في إنجاز
هذا البحث من قريب او من بعيد.

الإهداء

الى الغالية والى من سهرت الليالي وتعبت وربت وجعلت مني إنسانة

ناجحة الى العزيزة التي اتمنى لها دوام العافية وطول العمر الى أمي الحبيبة

حفظها الله ورعاها

الى سندي وقوتي من علمني كيف اكافح الحياة و كيف اسمو بالعلم

درجات الى ابي العزيز حفظه الله ورعاه

الى أخي العزيز حمزة الذي اتمنى له النجاح الدائم

الى صديقتي واختي اميرة حنانشة

أهدي هذا الجهد الى كل من العائلتين الكريمتين برداي و حمزاوي كل

باسمه الخاص والى كل شخص ساهم ولو بالقليل في دعم وإنجاح هذا البحث.

وداد

المقدمة

المقدمة:

لقد اعتنى المشرع الجزائري كغيره من المشرعين بسلامة الطفل وحمايته وقد سبقته إلى ذلك الشريعة الإسلامية باعتبارها صالحة لكل زمان ولكل مكان حيث جاءت الآيات الكريمة تبين لنا كيفية خلق الإنسان وكيفية رعاية الطفل ابتداء من مرحلة الحمل إلى غاية النضج والرشد، فبين القرآن الكريم ان حياة الإنسان مكرمة وطفولته أكثر تكريما لأنها الأساس باعتبار أن الطفل هو كائن في طور النمو ولا يتمتع بقدر ثاني من النضج العقلي والجسدي وحتى العاطفي فيجعله بذلك الحلقة الأضعف في السلسلة الاجتماعية، ويعتبر الطفل في القانون ذلك الشخص الذي يتراوح عمره بين الثلاثة عشر والثامنة عشر، والطفل بالتحديد في مفهوم القوانين هو ذلك الإنسان الذي لم يبلغ سن الرشد حسب اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989 التي صادقت عليها الجزائر سنة 1992.

ولأهمية لطفل في تكوين امم سليمة ومتينة وتنخفض فيها نسبة الفروقات العقلية والنفسية وكذلك العلمية، فقد أخذت سلامة الطفل حصة وافرة ضمن النصوص القانونية الدولية من بينها اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، وإعلان جنيف لحقوق الطفل لسنة 1924، وكان الهدف الرئيسي لوضع هذه القوانين الدولية أن الكثير من الأطفال لا يحضون بالحماية الكافية في بلدانهم خاصة مع انتشار الحروب والفقر.

إن ضعف البنية الجسدية والعقلية للطفل إضافة إلى انتشار الآفات الاجتماعية وتدهور الظروف المعيشية وكذلك إلى انتشار ظاهرة العنف الأسري أو العنف بصفة عامة والفقر ... كل هذه الظروف تشجع على ارتكاب الجرائم التي يكون الطفل هو الضحية الوحيدة فيها.

من أجل حماية الطفل جاءت النصوص الوطنية والدولية على حد سواء من أجل وضع حد لهذه الاعتداءات الواقعة على الأطفال وبالتالي فإن البحث عن الحماية الجنائية للطفل يصب في هذا الاتجاه، غير أنه لما كانت الحماية المرصودة للطفل متعددة الجوانب ومختلفة من حيث الغاية التي يهدف إليها المشرع إذ هناك حماية مدنية، حماية اجتماعية وحماية جنائية أيضا ، كما أن الحماية الجنائية أيضا منها الإجرائية والموضوعية فإننا أمام هذا التعدد ومن أجل أن يكون موضوع البحث دقيق ومحدد فإننا اخترنا أن يكون عنوان هذه المذكرة "**الحماية الموضوعية الجنائية للطفل**".

من خلال ما سبق ونظرا لأهمية الموضوع فإن محاولة دراسة تتطلب طرح الإشكالية التالية:

- هل النصوص التي وضعها المشرع الجزائري كفيلة بتوفير الحماية للطفل؟

وللإجابة على هذه الإشكالية يستلزم طرح بعض التساؤلات الفرعية والتي نوردها على النحو التالي:

- ما مفهوم الحماية الموضوعية للطفل؟

- هل أحاط المشرع الجزائري بجمع الجوانب الجسمية والسلوكية للطفل؟

- هل خص المشرع الجزائري الطفل بنصوص خاصة أو جعل صفة القاصر أثر في تغير العقوبة؟

- هل هناك جوانب لم يتطرق لها المشرع الجزائري لحماية الطفل؟

المنهج المتبع:

إن المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج التحليلي، حيث تم تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية دراسة الموضوع في أن توضح أهم النصوص القانونية المتعلقة بالطفل ودراستها دراسة تحليلية، لكي نتمكن من معرفة مدى نجاعة هذه المواد ومدى قوتها في تحقيق الحماية الكافية للطفل، ومن أجل توضيح بعض الثغرات وتداركها بنصوص قانونية معدلة وصارمة وشاملة لكل الجوانب التي تمس سلامة الطفل وعرضه وأخلاقه.

أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل أسباب اختيار هذه الموضوع في:

- **أسباب شخصية:** قال تعالى: "**وخلق الإنسان ضعيف**" وأبسط مثال للضعف هو الطفل الذي يكون عاجزا تماما عن درئ الخطر عنه سواء كان جنسيا أو كان طفلا صغيرا، ويكون في نفس الوقت عرضة لكل شخص تخول له نفسه ارتكاب جرم أو تحريض الطفل على السير في المسار الغير طبيعي لسلوكياته.

- **أسباب واقعية:** سبب اختيار الموضوع هو سبب واقعي أكثر منه بيداغوجي كون ظاهرة خطف وقتل الأطفال في تزايد مستمر خاصة في الآونة الخيرة وسموت أو تساهل المشرع في ردع وحوش الطفولة لنيل أقصى العقوبات لكي يكون عبرة لكل شخص يفكر في إيذاء الأطفال مستقبلا.

الدراسات السابقة:

إن معظم الدراسات القانونية في هذا المجال والتي استغنت بها في إنجاز هذا الموضوع أغلبها اقتصر على أهم الجرائم الواقعة على الطفل كما هو الحال بالنسبة لمذكرة ماجستير تحت عنوان الحماية الجنائية الموضوعية للطفل في قانون العقوبات الجزائري كلية الحقوق والعلوم السياسية البويرة سنة 2014 وهو نفس الشيء بالنسبة لمذكرة ماجستير تحت عنوان الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري كلية الحقوق والعلوم السياسية بورقلة سنة 2011، فالثانية تعالج المسؤولية الجزائية للطفل في التشريع الجزائري، وكل من المذكرتين لم تتناولا جميع الجرائم المذكورة.

وبالتالي من أجل دراسة الموضوع قمنا بتقسيم الموضوع إلى فصلين:

الفصل الأول: الحماية الجنائية لكيان الطفل

المبحث الأول: الجرائم الواقعة على حق الطفل في الحياة.

المبحث الثاني: الجرائم الواقعة على حق الطفل في سلامة جسده.

المبحث الثالث: جرائم تعرض الطفل للخطر.

الفصل الثاني: الحماية الجنائية لأخلاق الطفل وعرضه.

المبحث الأول: حماية الطفل من جرائم العرض.

المبحث الثاني: حماية الطفل من جرائم البغاء.

المبحث الثالث: حماية الطفل من جريمتي التحرش والشذوذ الجنسي.

الفصل الأول:

الحماية الجنائية لكيان الطفل

تمهيد:

وفقا لبساطة التركيبة الجسدية والذهنية للطفل وخاصة في سنوات عمره الأولى، والتي يكاد لا يدرك فيها ما يدور حوله، كما أنه لا يملك القدرة لحماية نفسه من المخاطر، ذلك أن عقله وجسده لا يزالان في طور النمو وبالتالي لا يمكن التعامل مع ما يدور من حوله كما هو تعامل البالغين وليست له القدرة على درء المخاطر عن نفسه[1].

ولقد اهتمت الشريعة الاسلامية بحياة الانسان فعملت على صونها والمحافظة عليها لقوله تعالى:" **من أجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل أنه من قتل نفسا أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا.....**"[2].

ومن هذا المنطلق المشرع الجزائري أقر نصوصا عقابية لحماية حقوق الطفل من مراحلها الأولى إلى غاية اكتمال نضجه البدني والعقلي.

(1)- سفيان محمود الخوالدة، الحماية الجنائية للطفل في قانون العقوبات، دراسة مقارنة الطبعة الأولى، 2013، ص 91.
(2)- سورة المائدة، الآية 32.

المبحث الأول: الجرائم الواقعة على حق الطفل في الحياة

يعتبر حق الطفل في الحياة من أعز حقوق الفرد وأغلاها، حيث نصت المادة السادسة من اتفاقية حقوق الطفل على:" أن تقر جميع الدول الأطراف في الاتفاقية بأن لكل طفل حق أصيلا ألا وهو حقه في الحياة وينبغي على كل دولة اتخاذ كل ما في وسعها لحماية حق الطفل في الحياة"[1].

المطلب الأول: حماية حق الطفل في الحياة قبل الميلاد

لقد اعتنى الشرع الحنيف بالطفل قبل ميلاده وبعده عناية لا نظير لها، منها أنه حفظ له الحق في الحياة، حيث حرم الإجهاض بمختلف صوره وأكد على حقه في الرعاية أثناء الحمل، وأقر حقه في الميراث مما يتركه مورثه الذي جعله بأكبر النصبين حتى حين ولادته[2].

الفرع الأول: تعريف جريمة الإجهاض

الإجهاض في اللغة مصدر فعل لازم يقصد به اسقاط الجنين قبل أوانه فلا يعيش، إذ يسند الفعل إلى امرأة يقال أجهضت المرأة فهي مجهض إذا اسقطت جنينها[3].

---

(1)- زعار ببكر، الحماية الجنائية الموضوعية للطفل في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة ايلي محند اولحاج، قسم الحقوق، البويرة ،الجزائر،2014، ص6 .

(2)- العربي بختي، حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية والاتفاقيات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 47.

(3) علي قصير، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، بحث لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية جامعة باتنة، شعبة العلوم القانونية، باتنة، الجزائر،2008، ص 15.

ويعرف الإجهاض بأنه إسقاط ما خلق أو ما نفخ فيه الروح من غير أن يعيش أي أنه اسقاط الجنين الناقص خلقه سواء من قبل المرأة أومن غيرها قبل الموعد المحدد للولادة[1].

أولا: الإجهاض في الشريعة الاسلامية

المعروف أن الشريعة حرمت الإجهاض فقد ذهب علماء المالكية إلى حضر الإجهاض ولو قبل الأربعين يوما، وقد جاء في شرح الدردير أنه لا يجوز اخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل أربعين يوما[2].

ويتضح من هذا أن المالكية لا يبحون في اسقاط الجنين منذ بدأ تخلقه حفاظا على حقه في الحياة وحفاظا على حق الجنين في الحياة، رأى فقهاء الحنفية والشافعية أن المرأة إذا ماتت وفي بطنها جنين حي فإنه ينبغي شق بطنها واستخراج الجنين منه واستبقاؤه حي بإتلاف جزء من أمه الميتة، إن كان أمل في حياته، وزاد من حرص الفقهاء على حق الجنين في الحياة انهم اتفقوا على أن للحامل أن تفطر في رمضان إذا خافت على جنينها من الاسقاط[3].

ثانيا: الإجهاض في القانون

لم يعرف المشرع جريمة الإجهاض لكن اكتفى بتحديد العناصر التي تقوم عليها، الجريمة والتي تتمثل في الركن المادي والمعنوي، لكن نص المشرع على

(1)- المعجم العربي الحديث، الأروس، ص 27.

(2)- محمد بن احمد الدسوقي، حاشية الدسوقي في الشرح الكبير، الجزء 8، ص 78.

(3)- العربي بختي، حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية والاتفاقيات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 56.

الوسيلة أو الطريقة التي تستعمل في إحداث أو تسبب الإجهاض، وتناول المشرع الجزائري جريمة الإجهاض في المواد 304 إلى 313 من قانون العقوبات[1].

الفرع الثاني: أركان جريمة الإجهاض

أولا: الركن المادي

يتحقق الركن المادي للإجهاض بإتيان فعل الاعتداء على الجنين الذي يتسبب في خروجه من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته، ويقوم الركن المادي للإجهاض على عنصرين هي خروج الجنين من الرحم كنتيجة، علاقة السببية بين الإجهاض والنتيجة [2].

1/ فعل الإجهاض: وهو فعل الاسقاط ويتضمن أي نشاط من شأنه أن ينهي حالة الحمل، وقد اشار القانون الجزائري إلى بعض وسائل الإجهاض في م 304 من قانون العقوبات، كل من أجهض امرأة حامل أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف بأي وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق، أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمسة سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دينار.

(1)- على قصير، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، بحث لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية جامعة الحقوق قسم العلوم القانونية، باتنة، 2008، ص 23.

(2)- حسن فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري جرائم الاشخاص وجرائم الاموال، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،سنة ط2، 2009، ص 125.

وإذا افضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة [1].

ويتمثل النشاط المادي في جريمة الإجهاض من استعمال الطرق والأعمال العنيفة أو وسيلة تؤدي إلى اسقاط الجنين.

كما نصت المادة 306 من قانون العقوبات الجزائري على الأشخاص الذين يرشدون ويدلون عن الطرق المؤدية إلى الإجهاض أو يقومون به.

فوسائل الإجهاض متعددة فقد يلجئ الجاني إلى تقديم مأكولات، مشروبات، أدوية، عقاقير، الحقن الطبية أو ألات ميكانيكية واستعمال العنف كالقفز من مكان مرتفع وممارسة رياضة عنيفة أو حمل أثقال.

والمقصود هنا بالعنف ضرب الحامل على بطنها أو دفعها بقوة على الأرض أو القيام بمجهود عنيف بقصد اجهاضها كما يستوي أن يقع الفعل من غير الانثى برضاها أو غير ارادتها، فرضا الحامل أو عدم رضاها لا يؤثر في سلوك الجاني لا من حيث التجريم ولا من حيث العقوبة وذلك مشتق من نص المادة 304 عندما قالت صراحة... سواء وافقت على ذلك أو لم توافق... وإذا وافقت الحامل على الإجهاض تعاقب بالحبس ولكن إذا لم توافق وكان بغير رضاها فلا تعاقب.

(1)- المادة 304 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، الجريدة الرسمية عدد 49، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

2/ خروج الجنين من الرحم قبل أوانه:

خروج الجنين من الرحم قبل الموعد الطبيعي للولادة هو النتيجة الإجرامية للإجهاض، والقانون الجزائري يعاقب على الشروع في الإجهاض، ومعنى ذلك أنه استعملت وسائل اخراج الجنين قبل أوانه أو شرع في ذلك وسواء خرج الحمل من بطن أمة أو بقى في بطنها وإنما أدت هذه الوسائل إلى وفاة الجنين وبقائه في الرحم، فإننا بصدد جريمة الإجهاض [1].

3/ علاقة السببية:

بين فعل الإجهاض وبين موت الجنين أو خروجه من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته، فالإنسان لا يسأل عن النتيجة إلا إذا كانت ناجمة عن سلوكه، والفاعل لا يسأل عن جريمة الإجهاض إلا إذا كان الاسقاط قد نجم عن سلوك أتاه فارتكب سلوكه بالنتيجة التي وقعت برابطة السببية [2].

ثانيا: الركن المعنوي

يتحقق هذا الركن بالعلم والإرادة، أي يتجه علم الجاني إلى أن فعله ينصب على امرأة حامل وأن يعلم أن الوسيلة المستعملة من شأنها إحداث الإجهاض ويتحقق كذلك الركن المعنوي بأن تتجه إرادة الجاني إلى فعل الإسقاط أي رغبة منه في إحداث النتيجة الإجرامية[3].

(1)- حسن فريجة، المرجع السابق، ص 126-127.

(2)- محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الاشخاص، ط 1، سنة 2002، ص 183.

(3)-ابن وارث، مذكرات في القانون الجزائري القسم الخاص، 2004، ص 154.

وتمتنع المسؤولية على من ارتكب الإجهاض لدفع خطر يهدد الحامل او صحتها بخطر جسيم وهو الوسيلة الوحيدة لدفع هذا الخطر وهنا تبقى حالة الضرورة كمانع من موانع المسؤولية.

وخاصة إن قام به طبيب أو جراح لدرء الخطر عن الحامل والمحافظة على حياتها طبقا لنص م 308 من قانون العقوبات الجزائري[1].

الفرع الثالث: عقوبة الإجهاض

اولا: العقوبة الأصلية:

الغير الذي يجهض امرأة أو يحاول ذلك جنحة عقوبتها من سنة إلى خمسة سنوات وغرامة من 500 دج إلى 10.000 دج.

وإن افضى الإجهاض إلى موت المرأة المجهضة تعتبر بمثابة الضرب والجرح العمدي المفضي إلى الموت وليس قتل خطأ وهي جناية عقوبتها السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

- **عقوبة اعتياد الغير على الإجهاض:** أي الشخص الذي يمارس عادة فعل الإجهاض الإجرامي فإن جريمة الاجهاض تضاعف العقوبة المنصوص عليها في المادة 304 فقرة (1) من قانون العقوبات فتصبح العقوبة: من سنتين إلى عشر سنوات.

وإذا افضى اجهاض الأشخاص المتكرر إلى موت المرأة المجهضة ترفع عقوبة السجن إلى الحد الأقصى أي السجن لمدة عشرين سنة.

(1)- حسن فريجة، المرجع السابق، ص 129.

- **عقوبة المحرض:** جنحة الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات.

ثانيا: العقوبة التكميلية: يمكن تطبيق المنع من ممارسة المهنة والمنع من الإقامة[1].

المطلب الثاني: حماية حق الطفل في الحياة بعد الميلاد

نتسأل هل يقرر التشريع الجنائي أحكاما خاصة للعقاب على جرائم قتل الأطفال؟

حياة الطفل في الإسلام لها نفس وزن حياة انسان بالغ سواء كان الطفل حديث العهد بالولادة أو قد مضت فترة على ولادته، وإن التعرض لحياة الطفل وهو في مهده ولو بعد لحظات من ولادته يعد جريمة كاملة الأركان، لأن حياة الصغير تساوي حياة الكبار البالغين، بل وتقدم عليهم أحيانا في الحماية كما هو الحال في النجدة من الأخطار أو الحروب[2].

الفرع الأول: تعريف جريمة قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة

أولا: تعريف جريمة قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة

لقد كفل المشرع حق الطفل في الحياة حيث عبر عن جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة في المادة 259 التي تنص على "قتل الأطفال هو ازهاق روح طفل حديث العهد بالولادة" من خلال هذا التعريف يتضح أن قتل الطفل يقصد به أن يكون قد ولد حيا وأن يكون الوضع عند الأم قد بدأ فعلا، وبمفهوم المخالفة أن

(1)- نادية بوصلاح، الحماية الجنائية للطفل ضد العنف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2014-2015، ص 11.

(2)- سلم حية، القتل العمد وأوصافه المختلفة، مطبعة بابل، بغداد، سنة 1988، ص 31.

الطفل الذي ولد ميتا لا ينطبق عليه هذا النص وكذلك وفاة الجنين في بطن امه قبل تأهيله للنزول والانفصال عن جسم امه إذا هنا لا نكون اما جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة [1].

والمشرع الجزائري لم يبين لنا المراد بحديث العهد بالولادة وإنما ترك الأمر لتقدير القضاء سواء قبل تسجيله في سجل الحالة المدنية أو خلال مدة معقولة، كذلك لم يبين لنا السن التي تنتهي فيه مرحلة حداثة الطفل حديث العهد بالولادة خلافا لبعض التشريعات التي حددتها بمدة معينة[2].

ثانيا: أركان جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة

1/ الركن المادي: هو السلوك الايجابي أو السلبي الذي تأتيه الام اتجاه وليدها الذي ولد حيا إذ يكون من شأن هذا السلوك ازهاق روحه.

ويشترط أن يكون وليدها حديث العهد بالولادة فإذا انتهى انزعاج الأم واضطرابها واسترجعت حالتها الطبيعية النفسية المعتادة أو ذاع بين الناس أمر فضيحتها انتهت العلة من التخفيف وسقط القتل تحت قبضة النصوص القانونية للقتل العادي [3].

2/الركن المعنوي: جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة من الجرائم العمدية التي تتطلب القصد الجنائي، أي أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل بإرادته[4].

---

(1)- اسحاق ابراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجرائم ضد الاشخاص والأخلاق وأمن الدولة، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1988، ص 14.

(2)- زعار ببكر، مرجع سابق، ص9.

(3)- زعار ببكر، مرجع سابق، ص13.

(4)- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ط4، المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1996، ص 262.

ثالثا: العقوبة المقررة لهذه الجريمة:

يعتبر قتل طفل حديث العهد بالولادة احد اوصاف القتل العمدي، غير أن المشرع أراد أن يعطي عذرا مخففا للعقاب الأم دون سواها من الفاعلين أو الشركاء، حيث أن عقوبة الشريك في هذا الجرم تفوق عقوبة الأم بسبب استفادة هذه الأخيرة من العذر، هذا ما جاء في نص م 261 ق.ع.ج التي تنص " يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل او قتل الأصول أو التسميم ومع ذلك تعاقب الأم سواء كانت الفاعلة أو الشريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشرة سنوات إلى عشرين سنة على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة ولاستفادة الأم من هذا العذر ينبغي توفر شروط وهي:

- أن يكون الطفل محل القتل حديث العهد بالولادة.
- أن تكون الجريمة عمدية سواء اقترنت بأي ظرف مشدد مثل سبق الاصرار والترصد ومنه فهذا العذر لا ينطبق إلا على جرائم القتل الخطأ.
- مجال تطبيق هذا العذر قاصر على الأم وحدها فلا يستفيد منه أب الطفل مثلا أو أي شخص آخر خلاف الأم.

كما أن الحكمة من تخفيف العقاب تتمثل في الحالة النفسية أو الآلام التي تتزامن وتعقب الولادة ويترتب عليها الانتقاص من وعي المرأة أو عدم استعادته بصورة تامة، وفي هذه الحالة لاحظ المشرع نقص الإدراك الذي من شأنه تخفيف المسؤولية[1].

(1)- اسحاق ابراهيم منصور، مرجع سابق، ص 45

الفرع الثاني: تعريف وأركان جريمة القتل العادي للطفل

أولا: تعريف جريمة القتل العادي للطفل

يقصد بالقتل العادي للطفل الاعتداء على حياته باستثناء حالة قتل الأم لولدها حديث العهد بالولادة.

وحياة الطفل في الاسلام لها نفس وزن حياة انسان عادي بالغ سواء كان طفل حديث العهد بالولادة، وبعد مرور فترة زمنية على ولادته[1].

ثانيا: أركان جريمة القتل العادي للطفل

تنص م 254 ع.ح " أن الفتل هو ازهاق روح الانسان عمدا" من خلال هذا النص يتضح لنا أن أركان الجريمة هي:

1/ الركن المادي:

يتمثل النشاط المادي أو السلوك الإجرامي وهو الفعل الموجه للقضاء على حياة الطفل، ولا يشترط أن يتم القتل بوسيلة معينة كما يتحقق القتل بفعل سلبي كالطبيب الذي يمتنع عمدا عن تقديم العلاج إلى الطفل بقصد قتله، كما يجب أن يترتب عن هذا الفعل ازهاق روح طفل حي ولا يشترط تحققها مباشرة فيمكن أن يفصل بينهما فاصل زمني[2].

(1)- زعار ببكر، مرجع سابق، ص 15.

(2)- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص الجرائم ضد الاشخاص ضد الأموال، ج 1، ط 7، سنة 2003 ص9.

2/الركن المعنوي:

تتطلب جريمة قتل طفل من توافر قصد جنائي عام وهو انصراف ارادة الجاني إلى تحقيق وقائع اجرامية، فإذا انتفت هذه الإرادة فإن القصد الجنائي العام لا يقوم والإرادة مفترضة، إلا إذا اثبت المتهم عكسها كما تتطلب هذه الجريمة القصد الخاص وهو نية قتل الطفل[1].

ثالثا: العقوبة المقررة لهذه الجريمة

لقد قرر المشرع لجريمة القتل عقوبة اصلية وهي السجن المؤبد وعقوبة تكميلية جوازية هذا إذا لم تقترن الجريمة بظروف مشددة كسبق الإصرار والترصد، او اقتران القتل بجناية او جنحة حيث تكون العقوبة الإعدام[2].

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يخضع المجني عليه في هذه الجريمة لأحكام خاصة، سواء من حيث التجريم أو العقاب إذ اخضعه للقواعد العامة لجريمة القتل، إلا أن المادة 272 ق.ع.ج قد شددت العقوبة وقررت لها الإعدامه، إذا كان الجناة هم أحد الوالدين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته، وذلك إذا أدى التعدي إلى وفاة الطفل، والحكمة من تشديد العقاب على الأصول مناطها صلات الرحم والرقابة وأهمها صلة الفرع بالأصل، إذ أن المشرع تبين للخطورة الكامنة في نفس قاتل أحد فروعه، فضلا عن

(1)- أحمد محجودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، ج 2 دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، سنة 2004، ص 829.

(2)- المادة 243 من الامر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

من يقدم على هذا الفعل فإنه يمس بكيان الأسرة في أهم علاقاتها التي تعتبر البنية التي يقوم على أساسها المجتمع.

من خلال ما سبق ذكره نجد أن المشرع وفر الحماية الجنائية للجنين، وذلك من خلال تجريمه لفعل الإجهاض غير أنه نظر لحالات زيادة العقم وازدياد المقبلين على اجراء عمليات التلقيح الاصطناعي، نرى أنه يجب يتدخل المشرع ليضفي الحماية الجنائية على أطفال الأنابيب.

كما لاحظنا أن المشرع لم يخص بجريمة القتل العادي للطفل بنص خاص وما ذلك إلا رغبة منه في اخضاع الجريمة إلى القواعد العامة والتي يكون الجزاء غالبا فيها هو الإعدام[1].

(1)-زعار ببكر، مرجع سابق، ص 17.

المبحث الثاني: الجرائم الواقعة على حق الطفل في سلامة جسده

يستفيد الطفل دون شك من نفس الحماية الجنائية المقررة للإنسان بصفة عامة في سلامته الجسدية، ومع ذلك فإن المهتمين بشؤون الطفل يؤكدون على الضرورة من تكريس حماية جنائية خاصة بالطفل، ذلك نتيجة ضعفه البدني الذي يعيقه في الدفاع عن نفسه ويشجع الغير على إيذائه.

وسنتناول دراسة موضوع الحماية الجنائية لحق الطفل في سلامته الجسدية أي حمايته من كل أشكال العنف الجسدي.

وقد جرم القانون جميع الأفعال التي يأتيها شخص ضد شخص آخر والتي من شأنها أن تمس بسلامته الجسدية وبالوظائف الطبيعية للأعضاء، وسلامة الجسد هي مصلحة يحميها القانون بتجريمه جميع أفعال الإيذاء والجرح والضرب[1] كما أنه أولى حماية خاصة للقصر بسبب ضعفهم من جهة وبسبب الآثار الوخيمة التي تترتب على الإيذاء، وحماية القاصر تكون ضد الاشخاص البالغين عموما وممن لهم سلطة ولاية عليه خصوصا[2].

المطلب الأول: حماية الطفل من أعمال العنف

يتعرض الطفل في مجتمعنا الجزائري إلى أشكال مختلفة من العنف البدني وعلى هذا الأساس يجب حماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو التعسف ووفقا لنص م 18 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، فإن الوالدين لهما

(1)- محمد سعيد نمور، الجرائم الواقعة على الاشخاص، دار الثقافة للنشر، ج 1، ط 1، الأردن، سنة 2005، ص 11.
(2)- جمال نجيمي، القتل العمد وأعمال العنف في التشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر الجزائر، سنة 2013، ص 462.

مسؤولية مشتركة لضمان نمو الطفل، لذلك جعل المشرع الجزائري المساس بأي حق من حقوق الطفل هو بمثابة عنف ضده ما يعني أن كل فعل من شأنه منع الطفل من التمتع بحقوقه كاملة هو عنف[1].

مما جعل المشرع يجرم الإيذاء البدني العمد الواقع على الطفل والإيذاء البدني الذي يقع يقصد التأديب.

الفرع الأول: تعريف وأركان جريمة الإيذاء البدني العمدي الواقع على الطفل

أولا: تعريف الإيذاء البدني العمدي الواقع على الطفل

إيذاء الأطفال هو كل ما يعد عدوانا من قبل الوالدين أو أذى يسبب للطفل[2] فكل فعل ينطوي على جرح أو ضرب أو منع من الطعام أو العناية أو أي عمل من أعمال العنف او التعدي الموجهة ضد قاصر لا يتجاوز 16 سنة، وهذا ما وضحته لنا المادة 269 ق.ع.ج التي منها نستخرج الأركان هذه الجريمة.

ثانيا: أركان جريمة الإيذاء البدني العمدي الواقع على الطفل

نصت المادة 269 ق.ع.ج على:" كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا يتجاوز سنه السادسة عشر أو منع عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر أو ارتكب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف والتعدي فيما

(1)- أحكام ملكية المعايير الدولية لحماية الطفل من العنف، دراسة مقارنة بالتشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد الثاني، الجزائر، سنة 2008 ص 303.

(2)- منيرة بنت عبد الرحمان آل سعود، إيذاء الأطفال أنواعه وأسبابه وخصائص المتعرضين له،ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض السعودية، سنة 2005. ص 55.

عدا الإيذاء الخفيف بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 500 إلى 5.000 دج .

من نص م نلاحظ أن عناصر هذه الجريمة تتمثل في:

1/ الركن المفترض:

وهو الطفل الذي لا يتجاوز 16 سنة، وبما أن الجزائر صادقت على اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 والتي حددت سن الطفل ب 18 سنة[1] فإنه يفترض ان تمتد الحماية إلى غاية هذا السن وذلك اعمالا بالقاعدة الدستورية التي تنص على أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها تسمو على القانون[2].

✓ **محل الإعتداء**

في جريمة الضرب والجرح العمدي محل الاعتداء هو جسم طفل، وسلامة هذا الأخير هو محل حماية، ويختلف الحق في سلامة الحسد عن الحق في الحياة.

فالاعتداء على الحياة يترتب عليه تعطيل وظائف بصفة أبدية، بينما الاعتداء على سلامة الجسم يؤدي إلى تعطيل بعض الوظائف في الجسم إما بصفة مؤقتة أو أبدية، لا يفرق المشرع بين الأعضاء الخارجية والأعضاء الداخلية،

(1)- المادة 2 من اتفاقية حقوق الطفل1989، صادقت عليها الجزائر سنة 1992.

(2)- المادة 132 دستور الدولة الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بمقتضى مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في26 رجب 1417 الموافق لـ 7 ديسمبر1996 الجريدة الرسمية العدد 76 بتاريخ 1996 المعدل و المتمم بالامر 16-01 مؤرخ في 26 جمادى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 الجريدة الرسمية العدد 14 الصادر بتاريخ 7 مارس 2016 .

فمن يحدث جرحا ظاهرا في الوجه أو اليدين شأنه في ذلك من يتعدى على عضو داخلي، فكل اعتداء على جسم الطفل يشكل عدوانا حتى وإن لم توجد علامات خارجية ظاهرة تدل على هذا الاعتداء، والحق في سلامة الجسم هو حق الطفل ولو كان مريض لأن المريض لا يزال يحافظ على القدر من الصحة الذي يزال متوافرا لديه[1].

2/ الركن المادي:

بحسب نص المادة 269 ق.ع.ج فإن جريمة الإيذاء العمد الواقعة على الطفل تأخذ أربع صور وهي على النحو التالي:

أ/ الجرح:

الجسم هو مجموعة من الخلايا متجاورة ومتلاحمة بدقة بالغة، والجرح يفصل هذا التلاحم ويباعد بين الخلايا ولا عبرة بالوسيلة المستعملة في احداث الجرح[2] فقد تكون آلة من أي نوع كالسلاح الناري أو قاطعة كالسكين[3] أو قطع الجلد أو تسلخات أو احداث ثقوب بواسطة ابرة وخروج الدم...الخ[4].

(1)- فريجة حسين، مرجع سابق، ص 138.

(2)- مروك نصر الدين، الحماية الجنائية لحق الطفل في سلامة جسده في القانون الجزائري والقانون المقارن، ط 1، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، سنة 2010، ص 178.

(3)- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2005. ص 50.

(4)- بن شيخ لحسن، مذكرات في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، سنة 2004، ص 62.

ب/ الضرب:

إن الضربة الوحيدة إذا كانت عمدية تشكل في حد ذاتها جريمة يعاقب عليها القانون بصرف النظر عن النتيجة التي ترتبت عليها والوسيلة التي استعملت لارتكابها، قد يقع الضرب بالعصا أو بالدفع والركل أو جذب الأذن أو الشعر.

يختلف الضرب عن الجرح في كون الضرب لا يؤدي إلى تمزيق خلايا الجسم إلا أنه قد يتحول إلى جرح إذا ترتب عليه تمزيق في الأنسجة سواء من الداخل أو من الخارج[1].

ج/ منع الطعام عن القاصر:

يشترط ليعاقب المشرع على هذا الفعل أن يضفي هذا إلى تعريض صحة القاصر للضرر، وهنا لا يشترط حصول المرض بحسم المجني عليه فيكفي لتوافر الإضرار بالصحة أن يحدث لدى القاصر أي قدر من الاخلال في المستوى الصحي الذي يعيشه، وعبارة المنع الواردة في المادة 269 ق.ع.ج تشير ولو ضمنيا بأن الجاني هو من الاشخاص الذين يفرض عليهم القانون واجب تلبية حاجيات الطفل لعدم قدرته على توفير الطعام بنفسه[2].

(1)- محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 50.

(2)- حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية الجزائر، سنة 2010، ص 29.

د/ أعمال العنف العمدية الاخرى:

المشرع الجزائري بالإضافة لعبارة " أي من أعمال العنف والتعدي" قد وسع من دائرة الافعال التي من شأنها إيذاء الطفل ومثال ذلك تسليط تيار كهربائي متقطع لا يترك أثر على جسم الطفل، الإغلاق عليه في الخزانة... إلخ.

هـ/ التعدي:

يقصد به تلك الأفعال المادية والتي وإن كانت لا تصيب جسم الضحية مباشرة فإنها تسبب له انزعاجا أو رعبا شديدا من شأنه أن يؤدي إلى اضطراب جسدي كالشلل مثلا[1].

3/ الركن المعنوي:

يتوافر القصد الجنائي إذا كان مقترف الفعل قد اقدم عليه بإرادته علما بخطورته وما قد يترتب عليه من نتائج جرائم إيذاء الاشخاص جرائم عمدية بحيث توفر فيها القصد الجنائي العام، وذلك بأن نتيجة ارادة الجاني إلى المساس بسلامة جسم المجني عليه بالضرب أو الجرح او الإيذاء، أما إذا لم يتعمد الإيذاء بجسم المجني انتفى القصد الجنائي لديه ويتعين على أن يكون الجاني على علم بخطورة الفعل الذي يقوم به بأن ذلك يمس سلامة جسم المجني عليه فأن بجهل هذه الخطورة انتفى القصد الجنائي لديه[2].

(1)- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 59.

(2)- فريجة حسن، مرجع سابق، ص149-150.

4/ العقوبة المقررة لهذه الجريمة:

عندما تكون العقوبة في صورتها البسيطة تكون العقوبة على النحو التالي:

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 500 إلى 5000 دج كل جاني يقوم بالاعتداء على طفل بالصورة من الصور السابقة .

أما في صورتها المشددة تكون العقوبة كالتالي:

إذا كان الجاني احد الوالدين الشرعيين ترفع العقوبة إلى الحبس من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات وغرامة من 500 إلى 6.000 دج إذا لم تنشأ عن اعمال العنف مرض أو عجز كلي لمدة 15 يوما.

أما إذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف او الحرمان أو التعدي المذكور سابقا مرض أو عدم القدرة على الحركة أو عجز عن العمل لأكثر من 15 يوم أو اذا وجد سبق اصرار وترصد فتكون العقوبة السجن المؤقت من خمس سنوات إلى 10 سنوات.

إذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف فقد أو بتر احد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقدان البصر أو فقد ابصار احد العينين أو أي عاهة مستديمة أخرى أو نتجت عنها الوفاة بدون قصد احداثها فتكون العقوبة بالسجن المؤبد .

إذا ادى الضرب والجرح والعنف إلى الوفاة فتكون العقوبة الإعدام.

الفرع الثاني: تجريم التعسف في الإيذاء البدني بقصد تأديب

يعني بالإيذاء البدني بقصد التأديب كل اشكال الضرب او الجرح او العنف او التعدي والتي قد يقع الطفل ضحيتها، سواء كانت صادرة من قبل والدي الطفل او ممن لهم سلطة عليه، وذلك بهدف تأديبه او تعليمه او تقويمه، فإذا كان واجب الوالدين او من يشرفون على الطفل ان يحسنوا تربيته وان يسهروا على تنشأته تنشئة سليمة لما في ذلك من فائدة للطفل وللأسرة والمجتمع، فلا يحب ان تتجاوز في ذلك حدود التأديب، لان التجاوز في التأديب يؤدي إلى الأذى ومن ثم فهو عمل مجرم قانون .

أولا: مبررات اقرار حق الطفل في التأديب

منحت الشريعة الاسلامية للطفل حقا اصيلا في التربية مقتضاه ان يقوم الأب او الأم او المعلم بتربيته بغية تأديبه وتهذيبه لحمايته من بواعث الانحراف وإصلاح سلوكه ومنعه من الانقياد إلى نوازع الشر، وإذ كانت الشريعة الاسلامية اقرت تأديب الطفل بالضرب، إلا انها قد قيدته بشروط تتمثل في عدم اللجوء إليه إلا بعد استنفاذ الطرق الأخرى مثل الإرشاد والتوبيخ، والا يتم الضرب في حالة الغضب او يؤدي إلى الألم في المناطق الحساسة كالوجه[1].

وتكمن مبررات اقرار حق التأديب للأطفال في ان حسن تربيتهم وتعليمهم يقتضي ان يمنح البعض حق تأديبهم خاصة وان هؤلاء مسؤولون عن تصرفات صبي، ومن المعروف ان المسؤولية تقتضي منح صاحبها السلطة التي تمكنه من

(1)-خرباشي عقيلة، دراسات قانونية حماية الطفل من الخصوصية والعلمية دورية فصلية، مركز البصيرة، العدد 5، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2009، ص ص62-63.

حسن القيام بها، فالأب المسؤول عن تربية وتوجيه ابنه يتعين ان يملك السلطة التي تمكنه من ذلك، والقول بغير ذلك تجعل مسؤوليته شكلية ومساءلته قانونا عن التفريط فيها، اجحافا به كما ايد علماء الاسلام التربويين العقوبة البدنية فقد اجمع معظم المنشغلين بعلم النفس الاطفال على أنه ليس مسموحا به فحسب بل انجح الوسائل أثرا في بعض الأحيان مع الطفل.

ثانيا: تجريم التعسف في تأديب الطفل:

يعد تجاوز الحد في التأديب الطفل صورة من صور جرائم اساءة معاملة الطفل وإيذائه وإن كانت جريمة الإساءة هذه اوسع واشمل في نتائجها وخطورتها لأنها لا تشترط أن يرتكبها اشخاص معنيين، وإن كان الأولياء هم من يرتكبون هذه الجريمة بالدرجة الأولى ولا تتطلب دافع معين وراء ارتكابها ولا حدود ولا قيود يتم تجاوزها أو وقوع خطأ من جانب الطفل يستحق العقاب عليها بكونها نتاجا لما وصل إليه الحال في المعاملة الأسرية او المتولين تربيتهم ورعايتهم او المسؤولين[1].

المطلب الثاني: جريمة التعذيب

الفرع الأول: تعريف التعذيب

أولا: التعريف اللغوي

التعذيب في اللغة لفظ مشتق من الجذع عذب، ومن معانيه العذوبة، كما يقصد به كذلك الامتناع عن الأكل، فيقال أعذب عن الشيء أي امتنع عنه أو

(1)- زعار ببكر، مرجع سابق، ص 39.

أعذب غيره وعذبه أي منعه وفطمه عن الأمر، فكل من منعته شيئا فقد عذبته، كما ان كلمة العذاب تدل على النكال والعقوبة ولذلك يقال عذبه تعذيبا وعذابا، ومن ذلك قوله تعالى: "يضاعف لها العذاب ضعفين" وقوله سبحانه: "ولقد أخرناكم بالعذاب".

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

المعنى الاصطلاحي لجريمة التعذيب جاءت في كثير من التعريفات في المواثيق والمعاهدات الدولية كونه يشكل جريمة دولية بموجب هذه المواثيق ومن قبل فقهاء رجال القانون.

وبموجب المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب يعرف التعذيب بأنه: "أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدي او نفسي يتم الحاقه بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص على معلومات أو اعترافات أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو أي شخص، أو تخويفه أو الضغط عليه لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه حينما يلحق قبل هذا الألم أو العذاب أو يحرص على أن يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص أخر بصفة رسمية".

كما أخرجت الفقرة الثانية من هذه المادة مصطلح التعذيب: الألم والتعذيب الناشئ عن عقوبات قانونية، أو الذي يكون نتيجة عرضية لها، ويقترب التعريف السابق من التعريف الذي أورده إعلان الأمم المتحدة لحماية جميع الأشخاص من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة،

والـذي اعتمدتـه الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة فـي 1975/12/9 بقـرار رقـم 3452/د-30[1].

لقد عرف المشرع الجزائري جريمة التعذيب في إطار تعديله لقانون العقوبات في المادة 263 مكرر على النحو التالي: "يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما، مهما كان سببه".

ومن هذا التعريف يتضح أن جريمة التعذيب تقوم على ركنين ركن مادي وركن معنوي، بالإضافة إلى الركن المفترض.

الفرع الثاني: أركان جريمة التعذيب

أولا: الركن المفترض

تتطلب جريمة التعذيب حسب التعريف المبين في المادة 263 مكرر أن يقع الفعل على "شخص" والمقصود بشخص:

- أن يقع التعذيب على إنسان مهما كان جنسه أو سنه، فقد يقع على الرجل أو المرأة، كما قد يقع على البالغ أو الحدث، بينما لا تقع جريمة التعذيب على الحيوان، لأن ايذاء الحيوان يعاقب عليه بموجب المادة 449 ق.ع وهي مجرد مخالفة.

كما يشترط أن يقع التعذيب على انسان حي، وإلا اعتبر التعذيب الجسدي جريمة تشويه جثة المعاقب عليها بموجب المادة 153 ق.ع باعتبارها جنحة، أما

(1)- جبار كاظم، جريمة التعذيب في قانون العقوبات، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ص47-48.

التعذيب المعنوي فلا بتصور قيامه على إنسان ميت فلا يمكن القول أنه أحدث له ألام نفسية ولا تقوم في هذه الحالة أي جريمة.

2- الركن المادي:

إن جريمة التعذيب وفق التعريف السابق تقتضي من الجاني أن يقوم بأعمال إيجابية تتمثل في السلوك المجرم، كما تقتضي أن يؤدي هذا السلوك المجرم إلى إحداث نتيجة، وهي عذاب أو ألم قد يكون عقلي أو جسدي.

أ/ السلوك الإجرام:

إن السلوك المجرم في جريمة التعذيب هو اتيان الجاني عمل يؤدي إلى تحقيق نتيجة يعاقب عليها القانون، وهذا العمل قد يأخذ عدة صور، إما ممارسة التعذيب مباشرة من طرف الجاني أو التحريض عليه أو الأمر بممارسته.

- ممارسة التعذيب مباشرة من طرف الجاني: في هذه الحالة يقوم الجاني وبنفسه مباشرة بأعمال التعذيب على الضحية، وذلك باستعمال وسائل مختلفة لا يمكن حصرها، وهناك أمثلة عديدة لأساليب التعذيب في القضاء المقارن مثلا في القضاء الفرنسي بالنسبة للتعذيب الجسدي:

* الجاني الذي يقوم بشطب وجه الضحية ويديها ومفصلي اليد بسكين بعدما أن أشبعها ضربا باللكمات.

* الأب الذي يقوم بربط يدي ابنه ووضع رأسه في الماء بقصد إخناقه، ويعيد هذا الفعل عدة مرات من أجل إجباره على الاعتراف او معاقبته[1].

أما بالنسبة للتعذيب النفسي فإن أساليبه تتثمل في الاعتداء على سلامة الفرد وتؤثر على شخصية الضحية وقد يؤدي إلى العجز البالغ.

سوف نعرض بعض أساليب التعذيب النفسي والمتمثلة في:

- الحرمان.

- التهديد بالتعذيب بالإعاقة أو بالإعدام وبالتهديدات الموجهة إلى أفراد العائلة أو الأصدقاء.

- مشاهدة تعذيب الآخرين.

- الإذلال.

- التعذيب بالإكراه الجنسي.

- الاحتفاظ بالضحية دون محاكمة لعدة شهور وفي بعض القضايا لعدة سنوات.

- **الحرمان:** تتمثل وسيلة التعذيب هذه، في افقاد الضحية حسب المكان والزمان، أو جعله عاجزا عن معرفة هويته الذاتية كالمسجون في زنزانة رطبة وباردة دون مشاهدة نور النهار، يجعل من الصعب على السجين أن يتابع مسار الزمن.

(1)- أحسن بوسقيفة، القانون الجنائي الخاص، ج 1، دار هومة، سنة 2002، ص63.

- **التهديـــدات:** تتســم فتــرة التعــذيب بالتهديــدات المســتمرة بــدءا مــن لحظــة الإيقــاف، ويكون ذلك بتهديد الضحية بالتعذيب أو الإعدام، أو ممارسة الإعدام الوهمي.

- **مشــاهدة تعــذيب الآخــرين:** كثيــرا مــا عــذب الضــحايا إلــى غايــة المــوت بينمــا يــراقبهم الآخرون لا حول لهم ولا قوة.

- **الإذلال:** يهـدف الإذلال إلــى تحقيــر الضــحايا فــي نظــر أنفســهم وإظهــارهم علــى أنهــم طبقة دنيا، يجبر خلالها على أداء أفعال مهينة، أو التلفظ بكلمات مهينة.

- **التعــذيب بــالإكراه الجنســي:** ويكــون ذلــك بــإكراه الضــحية علــى إتيــان أفعــال جنســية ضد ضحية أخرى كما يجبر على مشاهدة التعذيب الجنسي للأخرين.

- **الاحتفــاظ بالضــحية فــي الســجن دون محاكمــة:** تلجــئ الســلطات إلــى هــذه الوســيلة لقتــل روح الأمــل فــي نفــوس الضــحية، وذلــك بالانتظــار فــي الحجــز لفتــرات طويلــة فــي ظروف معيشية سيئة، فيبقى الضحية في حزن وخوف دائم ينعكس عليه نفسيا[1].

- **التحــريض علــى التعــذيب:** كمــا قــد يقــوم الجــاني بــالتحريض علــى ممارســة التعــذيب هنــا الجــاني لا يقــوم بعمــل مــادي أي لا يمــارس التعــذيب مباشــرة بــل يقــوم بــدفع الجــاني إلــى ارتكــاب الجريمــة بالتــأثير علــى إرادتــه وتوجيههــا الوجهــة التــي يريــدها فيعاقــب علــى أساس أنه ارتكب جريمة التعذيب[2].

(1)- هبة عبد العزيز المدور، الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، ص ص176-178.

(2)-أحسن بوسقيفة، مرجع سابق، ص145.

- **الأمـر بالتعـذيب:** قـد يقـوم الجـاني بإصـدار أوامـر للقيـام بتعـذيب الضـحية وهنـا يكـون للجـاني سـلطة إصـدار أوامـر سـواء كانـت هـذه السـلطة مسـتمدة مـن الواقـع أو مـن القانون فقد يكون الجاني أيا أو مدرسا أو زوجا أو مالكا أو حاكما[1].

ب- النتيجة:

حسـب المـادة 263 مكـرر ق.ع يشـترط لقيـام جريمـة التعـذيب أن يـؤدي السـلوك المجـرم إلـى إحـداث عـذاب أو ألـم شـديد جسـديا كـان أو عقليـا والمقصـود بالعـذاب هـو كـل مـا شـق علـى الإنسـان ومنعـه مـراده أمـا الألـم الشـديد فيقصـد بـه الوجـع الشديد.

3- الركن المعنوي:

جريمة التعذيب جريمة عمدية تتطلب القصد العام والقصد الخاص.

- القصد العام:

هـو انصـراف إرادة الجـاني إلـى ارتكـاب جريمـة التعـذيب، أي تتجـه إرادتـه إلـى ارتكـاب السـلوك الإجرامـي ومهمـا كانـت الوسـائل المسـتعملة، وسـواء كـان التعـذيب جسـدي أو معنـوي، كمـا تتجـه إرادتـه إلـى تحقيـق النتيجـة المتمثلـة فـي العـذاب أوالألـم الشديد.

(1)- غربي عبد الرزاق، جريمة التعذيب في القانون الدولي، مذكرة ماجستير، معهد الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، سنة 2004، ص50.

- القصد الخاص:

يشترط القانون إضافة إلى القصد الجنائي العام، توفر قصد جنائي خاص وهو الغاية التي يقصدها الجاني، والمتمثلة في ايلام الضحية والتسبب له في معاناة شديدة وهذا يتطلب أن يكون للجاني عقلية خاصة وهو ما يعبر عنه الفقيهان الفرنسيان جان براديل وميشال دانتي جوان بالعقلية المتميزة[1].

الفرع الثالث: العقوبة المقررة لهذه الجريمة

نص المشرع الجزائري في المادة 263 مكرر (1) ق.ع حيث أنه إذا تمت ممارسة التعذيب أو التحريض أو الأمر به العقوبة تكون السجن من 05 إلى 10 سنوات وغرامة مالية 100000 إلى 500000دج.

وتكون العقوبة مشددة فتصبح من 10 إلى 20 سنة وغرامة مالية من 150000 إلى 800000دج.

إذا استعمل التعذيب لتسهيل القيام بجريمة فتكون العقوبة هي عقوبة القتل العمد م 262 ق.ع.

كما تشدد العقوبة في الحالات المذكورة سابقا، إذا كان الجاني موظف ولجئ إلى التعذيب للحصول على اعترافات، أما إذا كان دور الجاني مجرد الموافقة فإن عقوبته هي نفس العقوبة المشار إليها ستبق في م 263 مكرر (1) و 263 مكرر (2)[2].

(1)- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص64.

(2)- رابح بوسنة، محاضرات مقياس الحماية الجنائية للطفل، الملقاة على طلبة سنة ثانية ماستر قسم الحقوق تخصص قانون الأسرة، جامعة 08 ماي 1954، ولاية قالمة، الجزائر، 2016-2017.

المبحث الثالث: جرائم تعرض الطفل للخطر

الخطف هو الاستلاء على الشخص دون رضاه، وهو بذلك يعتبر من بين أخطر أشكال الاعتداء التي يمكن أن يتعرض لها الطفل، مع ما قد يترتب مع ذلك من أخطار، قد تصل إلى حد قتل المخطوف، خاصة إذا كان المخطوف قاصرا وذلك بسبب ضعف قدرته الجسدية والعقلية، حيث يمكن أن يقع بسهولة ضحية اختطاف[1].

وتعاقب التشريعات على جريمة خطف الأطفال، وتدعو كل إعلانات واتفاقيات الأمم المتحدة بعدم المساس شخصية الطفل، والإساءة إليه واستغلاله وتعرضه للقسوة وفصله عن أسرته وحنان والديه[2].

والاختطاف قد يكون باستعمال العنف والتهديد والتحايل وإما قد يكون بدون ذلك، وهذا ما سنتطرق له في النقاط التالية:

المطلب الأول: جريمة الاختطاف

الفرع الأول: صور جريمة اختطاف قاصر

أولا: جريمة اختطاف القاصر عن طريق العنف والتهديد:

نظرا لخطورة جرائم الاختطاف على القاصرين، خاصة إذا اقترنت بالعنف أو التهديد فقد تعامل معها المشرع الجزائري بنوع من التشدد حيث جاء في المادة 293 مكرر (1) ق.ع.ج لتنص على ما يلي: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من

(1)- محمد غروري، الحماية الجنائية للطفل ضحية سوء المعاملة، بحث لنيل ديبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، المغرب، 2004-2005، ص28.

(2)- علي قصير، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2008، ص91.

يختطف قاصر لم يكمل ثماني عشرة سنة، عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل".

وتطبق العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 293 ق.ع.ج إذا تعرض القاصر المخطوف إلى التعذيب أو العنف الجسدي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد الفدية، و إذا ترتب عليه وفاة الضحية ولا يستفيد الجاني من ظروف التحقيق المنصوص عليها في القانون مع مراعاة أحكام المادة 294 منه.

ثانيا: جريمة اختطاف القاصر دون عنف أو تحايل

تعرض المشرع الجزائري إلى جريمة اختطاف أو إبعاد قاصر دون عنف أو تحايل وذلك من خلال المادة 326 ق.ع.ج، التي تنص: "كل من خطف أو أبعد قاصر لم يكمل ثمانية عشر من عمره وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل، أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000دج علاوة على العقوبات التكميلية المقررة للجنح".

الفرع الثاني: أركان الجريمة

أولا: الركن المادي

يتمثل في الاختطاف أو الإبعاد وهما عبارتان يؤديان إلى نفس المعنى تقريبا، حيث أن فعل الاختطاف يتمثل في أخذ القاصر عن الأشخاص الذين يتولون حراسته، اما الابتعاد يتمثل في عدم تسليمه لمن له الحق في المطالبة به أو

حصانته، وسواء كان الابتعاد عن الوسط الذي يعيش فيه أو حتى المكان الذي من المعتاد أن يجلس فيه الطفل[1].

ويتمثل الركن المادي لجريمة اختطاف الصغير من قبل أحد والديه في عمل مادي هو عدم تسليم الطفل أو اختطافه، وهذان الفعلان يكونان جريمة واحدة مستمرة تتكون إما من عدم التسليم وإما من الاختطاف، ويتحقق عدم التسليم إذا كان الطفل قد أخفي ولا يمكن التعرف على مكان وجوده، كما يتحقق ذلك بالامتناع عن رد الطفل معروف محله إلى من له الحق في طلبه، بحيث لا يكون هناك سبيل من رد الطفل سوى الالتجاء إلى القانون ولا عبرة بالمكان الذي اختطف منه الطفل[2].

ويتبين لنا أن المشرع الجزائري لم يحدد المدة الزمنية المعينة ليشكل الفعل اختطاف أو إبعاد أو بذلك سواء كان الإبعاد ساعة أو ليلة فإنه يكفي لقيام الجريمة، أما فيما يتعلق بالوسائل فإنه يجب ان يتم بدون عنف أو تهديد أو تحايل، أما إذا تم بذلك فإن وصف الجريمة يتحول من جنحة إلى جناية.

ثانيا: الركن المعنوي

تقتضي الجريمة توافر القصد، ولا يؤخذ بالباعث إلى ارتكابها، سواء علم الجاني بسن الضحية او كان يجهل بأنها لم تتجاوز 18 سنة[3].

(1)- زعار بوبكر، مرجع سابق، ص2-4.

(2)-عبد الله حسين العمري، جريمة اختطاف الأشخاص، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر، سنة 2009، ص26.

(3)- زعار بوبكر، مرجع سابق، ص4.

ويعتبر القصد الجنائي متوافرا متى كان الأم أو الأب أو الجدة قد أتى عمدا القيام بالفعل وهو يعلم بأنه يمتنع عن تسليم الصغير للوالد الآخر صاحب الحق في الحضانة[1].

الفرع الثالث: العقوبة المقررة لهذه الجريمة

الخطف في القانون العقوبات الجزائري جريمة وجب التصدي لها، حيث تنص المادة 326 ق.ع.ج: "كل من خطف أو أبعد قاصر لم يكمل الثمانية عشر، وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 500 إلى 2000دج".

إذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة طلب إبطال الزواج، ولا يجوز الحكم عليه بعد القضاء بإبطاله.

ونصت م 327 من قانون العقوبات على أن: "كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته، إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به يعاقب بالحبس من سنتين إلى 5سنوات"، ويعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة سواء كان الأب أو الأم أو أي شخص آخر، لا يقوم بتسليم قاصر قضى في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل، أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به، وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضع فيها، أو أبعده عنه، أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه، أو

(1)- عبد الله حسين العمري، مرجع سابق، ص27.

إبعاده أو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف، وتزاد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات، إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني[1].

المطلب الثاني: جريمة ترك الأطفال أو التخلي عنهم

لعل من بين الاختلالات الاجتماعية الأكثر حساسية ومرارة ظاهرة التخلي عن الأطفال، فهي ظاهرة تكاد تلازم كل مجتمع، وتختلف درجة حجمها باختلاف الجهاز القيمي داخل المجتمع، وكذلك باختلاف الظروف الاجتماعية والاقتصادية وصرامة الجهاز القانوني، إذ هي ظاهرة تشكل خطر كبير على الطفل، وذلك بحكم تكوينه العضوي والذهني.

ونظرا لخطورة هذه الجريمة على الطفل يعاقب المشرع الجزائري على وقائع ترك الأطفال وتعريضهم للخطر، وذلك في إطار جريمة ترك الطفل أولا، وجريمة التحريض على ترك الطفل ثانيا.

ولقد أحاط المشرع الجزائري بالطفل حماية خاصة وذلك بحجم التكوين الذهني والعضوي للطفل، فهو غير قادر على حماية نفسه بنفسه، كما أنه غير قادر على العيش لوحده.

الفرع الاول: تعريف جريمة ترك الاطفال و التخلي عنهم

ونظرا لذلك نجد أن المشرع قد جرم فعل ترك الأطفال، إذ نص في م 314 ق.ع.ج على هذه الجريمة: "كل من ترك طفلا أو عاجزا، غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو

(1)- علي قصير، مرجع سابق، ص92.

حمل الغير على ذلك، يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات"[1].

الفرع الثاني: أركان الجريمة

أولا: الركن المادي

يتمثل في ترك الطفل أو تعريضه للخطر، والمقصود بالترك هنا هو التحلل من العناية بالطفل أو مجرد تعريضه للخطر، هو كاف لقيام الجريمة وهنا يجب أن نتفحص عبارة "و عرضه للخطر" وبالتالي لا يشترط حصول الضرر، بل مجرد احتمال أن يقع الخطر جراء التعرض له هو مجرم قانونا، وعليه فإن الجريمة تقوم في حق من يترك طفلا أمام باب ملجئ، وكذلك من يترك طفلا أمام مكان ما، ولو تم ذلك على مرأى الناس بل أن القضاء الفرنسي أدان امرأة تركت ابنها عند أحد الأشخاص على أن تعون إليه فاختفت ولم تعد.

ثانيا: الركن المعنوي

هذه الجريمة تتطلب قصد جنائي، متمثل بطبيعة الحال في علم وإرادة الجاني بالأفعال التي يقوم بها، غير أنه يجدر التوضيح أن ما يتحكم في العقوبة هو النتيجة المترتبة عن الفعل[2].

(1)- المادة 314 من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق،

(2)- زعار بوبكر، مرجع سابق، ص6.

الفرع الثالث: العقوبة المقررة لهذه الجريمة

تختلف العقوبة حسب الظروف المكانية لارتكاب الجريمة وما تترتب عنها من نتائج وصلة الجاني بالمجني عليه.

أولا: ترك الطفل في مكان خالي م 314-315 ق.ع.ج

تتحكم في تحديد المكان الخالي عدة عوامل، يأتي العامل الجغرافي على رأسها وتليه الظروف، وأخيرا حظوظ انقاذ الطفل.

تعاقب المادة 314 في فقرتها الأولى على ترك الطفل في مكان خال بالحبس من سنة إلى 03 سنوات.

وتشدد العقوبة بتوافر شرطين:

1-نتيجة الفعل: (م 314 ف (2) – (3)-(4))

– إذا نشئ عن الترك مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما، تكون الجريمة جنحة وعقوبتها الحبس من سنتين إلى 5 سنوات.

– إذا حدث للطفل مرض أو عجز في إحدى الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة تكون الجريمة جناية وعقوبتها السجن من 5 إلى 10 سنوات.

– إذا تسبب الترك في الموت تكون الجريمة جناية وعقوبتها السجن من 10 إلى 20 سنة.

2- صفة الجاني: م315

تغلظ العقوبة ضد الأصول أو من لهم سلطة على الطفل أو من يتولون رعايته، وذلك برفع العقوبات المقررة درجة فتكون العقوبات كالتالي:

- الجبس من سنتين إلى 5 سنوات في حالة ما إذا لم ينشئ عن الترك أو التعرض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة 20 يوم.

- السجن من 5 إلى 10 سنوات في حالة ما إذا نشئ عن الترك مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوم.

- السجن من 10 إلى 20 سنة في حالة ما إذا حدث للطفل مرض أو عجز كلي في أحد الأعضاء أو عاهة مستديمة.

- السجن المؤبد إذا تسبب الترك بالموت.

ثانيا: ترك الطفل في مكان غير خال (316-317 ق.ع.ج)

يعاقب على هذا الفعل مبدئيا بالحبس من 3 اشهر إلى سنة وتغلظ العقوبة إذا توافرت الظروف التالية:

1- نتيجة الفعل: م316 ف (2) (3) (4).

- إذا نشأ عن الترك او التعريض للخطر مرض او عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوم الحبس من 6 أشهر إلى سنتين.

- إذا حدث للطفل مرض أو عجز كلي في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة الحبس من سنتين إلى 5 سنوات.

- إذا أدى الترك أو التعرض للخطر إلى الوفاة من 5 إلى 10 سنوات.

2- صفة الجاني: م317

تغلظ العقوبة ضد الأصول من لهم سلطة على الطفل أو من يتولون رعايته، وذلك برفع العقوبات بدرجة واحدة فتكون كالتالي:

- الحبس من 6 أشهر إلى سنتين إذا لم ينشأ عن الخطر أو التخلي مرض أو عجز لمدة تتجاوز 20 يوم.

- الحبس من سنتين إلى 5 سنوات إذا نشأ عن الترك مرض أو عجز كلي مدة 20 يوم.

- 5 سنوات إلى 10 سنوات في حالة ما إذا حدث للطفل مرض أو عجز في أحد الأعضاء أو عاهة مستديمة.

- السجن من 10 إلى 20 سنة إذا تسبب الترك في الموت.

وفي كل الأحوال، وسواء تعلق الأمر بترك الطفل في مكان خال أو غير خال، يعاقب الجاني بالسجن المؤبد، إذا تسبب ترك الطفل إلى الوفاة مع نية إحداثها، ويعاقب بالإعدام إذا اقترن الفعل بسبق الإصرار والترصد[1].

(1)- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، دار هومة، الجزائر، سنة 2003، ص ص179-181.

الفصل الثاني:

الحماية الجنائية لأخلاق الطفل وعرضه

تمهيد:

القاعدة التي ينطلق منها قانون العقوبات لمعالجته لتصرفات الأشخاص المتعلقة بالجانب الجنسي من حياتهم، وهو ما يعالجه تحت عنوان "انتهاك الآداب"، هي أن الشخص البالغ يعتبر حرا في تصرفاته الجنسية، ما دام يحترم بعض القيود التي اعتبرها المشرع حدودا، لا يجب تجاوزها تحت طائلة العقاب، وهذه الحدود هي:

- أن يكون أطراف العلاقة قد بلغوا سن الثامنة عشر.
- الابتعاد عن الاكراه بكل صوره.
- احترام أحكام عقد الزواج بين الطرفين.
- احترام الحياء العام.
- احترام الموانع الناجمة عن القرابة داخل العائلة.

فإذا خرج التصرف الجنسي عن هذه الضوابط فإن قانون العقوبات يتدخل لتجريم وعقاب أي تجاوز[1].

وتعتبر جرائم العرض من أخطر الجرائم الماسة بحرمة جسد الطفل وأخلاقه، فهي غالبا ما تتم عليه كرها، فتهدر أدميته وتخدش حيائه، كما تؤدي إلى المساس بشرفه وعفته، لهذا وضع المشرع الجزائري إطار لحماية عرض الطفل، يتمثل أساسا في تجريم فعل الاغتصاب أو هتك العرض، وكذا تجريم الفعل المخل بالحياء والتشديد فيهما[2].

(1)- نجمي جمال، جرائم الآداب والفسوق والدعارة في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2014، ص57.

(2)- زعار ببكر، الحماية الجنائية الموضوعية للطفل في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص96.

المبحث الأول: حماية الطفل من جرائم العرض

يقع على الطفل جرائم خطيرة تكون انتهاكا للآداب وتعديا على حقوقه، كجريمة هتك العرض وإفساد أخلاقه وتحريضه على الفسق والدعارة[1].

ويحمي التشريع الجنائي الطفل من التعرض له في عرضه، إذ يعد من أخطر الجرائم في حقه، خاصة وأنها انتشرت في زماننا حتى أصبحت كالمباح[2].

المطلب الأول: جريمة هتك العرض

الفرع الأول: تعريف جريمة هتك العرض

هتك العرض هو الفعل المنصوص عليه والمعاقب عليه في نص المادة 336 قانون العقوبات السالفة الذكر، وقد عبر عنه المشرع بلفظ هتك العرض وذلك للتعبير عن المصطلح الفرنسي "Viol"، في حين أن العبارة الصحيحة هي الاغتصاب[3].

لم يعط المشرع الجزائري تعريفا خاصا لهتك العرض أو الاغتصاب، في حين يستشف من أحكام القضاء ومن التشريعات العربية أن هتك العرض هو مواقعة أنثى بغير رضاها سواء بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة.

(1)- علي قصير، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص89.

(2)- نفس المرجع السابق، ص90.

(3)- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص102.

بينما عرفه الفقه القانوني، بأنه تعدٍ منافٍ للآداب يقع بشكل مباشر على جسم الإنسان، ويكون من الفحش إلى درجة المساس بعورات المجني عليه، بفعل يرتكب على جسمه وغالبا ما يمس عورة فيه[1].

الفرع الثاني: أركان جريمة هتك العرض

نص المشرع على جريمة هتك العرض قاصر في المادة 336 فقرة 1 من قانون العقوبات الجزائري، وحتى نكون أمام هذه الجريمة لا بد من وجود أو تحقق أركانها والتي تتمثل في:

أولا: الركن المفترض

وهو صغر الضحية، ويشترط في الضحية أن تكون لم تتجاوز الثامنة عشرة سنة من عمرها، طبقا لنص المادة 336 قانون العقوبات الجزائري.

ثانيا: الركن المادي

هو مواقعة الأنثى، وهو الوطن الطبيعي بإيلاج الجاني عضوه الذكري في فرج الأنثى ومن خلال هذا فإن هتك العرض في القانون الجزائري لا يقع إلا من رجل على أنثى، كما أننا لا نكون أمام جريمة هتك العرض إلا بإيلاج عضو الذكر في فرج أنثى، إذ لا يعد هتك عرض بإيلاج عضو الذكر في أجزاء الجسم الأخرى، كما أنه لا يهم إذا كانت القاصر بكرا او فاقدة لبكرتها، فقد تكون بغية أو فاجرة وتقوم الجريمة، كما أنه لا يعد هتك للعرض إلا إذا كانت المواقعة غير شرعية[2].

(1)- سفيان محمود الخوالدة، الحماية الجزائية للطفل في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، سنة 2013، ص141.

(2)- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص195.

وبصفة عامة، فإن جريمة اغتصاب الأنثى لا تقع إلا إذا كانت مواقعتها بدون رضاها، وفي هذه الحالة يتحقق الاعتداء على الحرية الجنسية للمرأة، وينعدم الرضى إذا أكرهت المجني عليها إكراها ماديا أو معنويا على الاتصال الجنسي، إلا أن الجدير بالذكر أنه في حالة اغتصاب أنثى قاصرة فإن عدم مقاومتها أو حتى رضاها، لا يعتد به قانونا، لأنها لا تزال تحت الحماية القانونية التي يفرضها القانون على القاصر، وهو العمر الذي لا يعتد به بالرضا الصادر عنها، بسبب صغر سنها، وقلة خبرتها في الحياة، وليس بوسعها تقدير الأمور على النحو الصحيح، ولهذا فإنه لا يعتد برضا القاصر وذلك بموافقتها على الاتصال الجنسي معها من قبل شخص آخر لغاية هي نفي الجريمة، فإذا ثبت أنها رضيت بالواقع فإن الجريمة تعد اغتصابا لا زنى[1].

ثالثا: الركن المعنوي

لا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية أن يصدر عن الفعل سلوك إجرامي يعاقب عليه لارتكاب الجاني فعل من الأفعال المعاقب عليها في قانون العقوبات، فلا بد لقيام المسؤولية الجنائية لهذا الجاني توافر الركن المعنوي، ويتم من خلال اتجاه إرادة الجاني وسلوكه هذا الفعل الإجرامي، والقيام بارتكاب الفعل الذي يعاقب عليه القانون[2].

(1)- كمال سعيد، جرائم الوقاعة على الأخلاق والآداب العامة والأسرة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة1993، ص91.

(2)- عبد الحميد الشواربي، جريمة الزنا والاغتصاب، هتك العرض، الدعارة، الفعل الفاضح، منشأة المعارف، الاسكندرية، سنة 1998، ص93.

الفرع الثالث: العقوبة المقررة لجريمة هتك العرض

جعل المشرع من اغتصاب القاصرة جناية، وذلك في المادة 336 قانون العقوبات في فقرتها الثانية "إذا وقع الاغتصاب على قاصر لم يكمل الثامنة عشرة سنة، فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشرة إلى عشرين سنة".

نلاحظ أن المشرع الجزائري قد شدد العقوبة إذا تم هتك العرض ضد القاصر، وذلك بالمقارنة مع العقوبة على جناية هتك العرض البسيطة المنصوص عليها في المادة 336 فقرة 1 قانون العقوبات والتي عقوبتها السجن المؤقت من خمسة إلى عشر سنوات.

أما إذا كان الجاني من أصول الضحية، أو من فئة من لهم سلطة عليه، كونه خادما بالأجرة لدى المجني عليها، أو أسرتها أو موظفا أو من رجال الدين، أو إذ كان الجاني مهما كانت صفته قد استعان في ارتكاب الجريمة بشخص أو أكثر، فإن العقوبة هي السجن المؤبد حسب المادة 337 قانون العقوبات.

وعلاوة على العقوبات الأصلية، فإنه تطبق على المحكوم عليه عقوبة تكميلية إلزامية وعقوبات تكميلية اختيارية، ويكون الحكم بالعقوبتين إلزاميا في حالة الحكم بعقوبة جنائية، وتتمثل هاتين العقوبتين في الحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة 09 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري، وذلك لمدة عشر سنوات على الأكثر والحجر القانوني المنصوص عليه في المادة 9 مكرر، وذلك أثناء تنفيذ العقوبة.

كما يمكن الحكم بالعقوبات التكميلية الاختيارية في حالة الإدانة بارتكاب جناية بصرف النظر عن طبيعة العقوبة المحكوم بها، وتتمثل هذه العقوبات في الحرمان من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق مؤسسة، الاقصاء من الصفقات

العمومية، الحظر من إصدار الشيكات واستعمال بطاقات الدفع، سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، التي مدتها لا تتجاوز خمسة سنوات.

كما نصت المادة 341 مكرر من قانون العقوبات الجزائري السالف الذكر، على أنه تطبق الفترة الأمنية المنصوص عليها في المادة 336، 337 قانون العقوبات الجزائري.

وما يلاحظ أيضا على العقوبات التي قررها المشرع الجزائري على مرتكب جريمة هتك العرض أنها عقوبات مخففة، مقارنة بما هو مقرر لنفس الجريمة في بعض التشريعات سواء في محيطنا العربي أو في الغرب، ففي تونس على سبيل المثال، يعاقب على الاغتصاب بالسجن المؤبد وترفع العقوبة لتصبح الإعدام في حالة استعمال العنف أو السلاح أو التهديد به، كما يعاقب المشرع الفرنسي على نفس الفعل بالحبس لمدة عشرين سنة.

وفي رأينا أنه بالرغم من النصوص القانونية التي تجرم الفعل وتعاقب عليه، إلا أنه لا علاج لهذه الآفة إلا بالرجوع إلى الشريعة الإسلامية فهي صالحة لكل زمان ومكان، تحارب الرذائل وتحث على الفضائل، فهي تعاقب على الاعتداء على العرض، سواء اتخذ صورة جريمة الزنا، أو تتمثل في أفعال جنسية غير مشروعة أخرى، سواء برضا المجني عليه او بدون رضاه، لأن الشريعة الإسلامية تحرم الرذيلة الجنسية، وتجعل العلاقات الجنسية محصورة في العلاقة بين الزوجين[1].

(1)- زعار ببكر، مرجع سابق، ص ص98-100.

المطلب الثاني: الفعل المخل بالحياء

هو الفعل المنصوص عليه والمعاقب عليه بنص المادة 335 قانون العقوبات، ويسمى هذا الفعل هتك العرض في القانون المصري، والاعتداء بالفاحشة في القانون التونسي.

الفرع الأول: تعريف جريم الفعل المخل بالحياء

لم يعرف قانون العقوبات الجزائري الفعل المخل بالحياء، على غرار باقي التشريعات التي نهلت في نفس المنبع وهو القانون الفرنسي.

ويمكن تعريف هذا الفعل استنادا إلى ما استقر عليه القضاء واتفق عليه الفقه كالآتي: كل فعل يمارس على جسم شخص آخر ويكون من شأنه أن يشكل إخلالا بالآداب سواء كان ذلك علنية أو في الخفاء[1].

من ناحية أخرى فإن الفعل المخل بالحياء على قاصر دون عنف تحكمه نصوص المواد 334 و 337 من قانون العقوبات الجزائري، المادة 334 كان نصها الأصلي في ظل الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 هو: "يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر لم يكمل الخامسة عشر، ذكرا كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك، ويعاقب بالعقوبة ذاتها أحد الأصول الذي يرتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر ولو تجاوز الخامسة عشر ولكنه لم يصبح رشيدا بالزواج".

ثم عدلت بالأمر رقم 74/69 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969 بإبقاء العقوبة الجنائية على الأصول فقط، وتجنيح عقوبة المتهم العادي من غير الأصول وحررت كالآتي: "يعاقب بالحبس المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات كل

(1)- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص98.

من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر لم يكمل الخامسة عشر ذكرا أو أنثى بغير عنف أو شرع فيه.

ويعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات أحد الأصول الذي يرتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر ولو تجاوز الخامسة عشر لكنه لم يصبح راشدا بالزواج".

ثم عدلت بالأمر رقم 47/75 المؤرخ في 17 يونيو 1975 برفع سن الضحية من 15 إلى 16 عاما وأصبح النص كالتالي: "يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر لم يكمل السادسة عشر ذكرا كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك.

ويعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات أحد الأصول الذي يرتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر ولو تجاوز السادسة عشر من عمره ولم يصبح راشدا بالزواج"[1].

وبالتالي فالفعل المخل بالحياء من خلال هذه المادة هو كل فعل جنسي بدون عنف على قاصر حتى لو كان برضا ضحية فهو فعل مخل بالحياء، يجرمه قانون العقوبات على خلفية أن القاصر دون 16 سنة من عمره لا يدرك إدراكا كاملا ماهية ونتائج التصرفات الجنسية، وأنه حتى إذا وافق عليها فإن موافقته تعتبر معيبة ولا يعتد بها، وتتراوح درجة حدة الفعل الجنسي المقصود مع الملامسة الجنسية البسيطة، كلمس العورة إلى المواقعة الجنسية التامة، وما يميز هذه الجريمة أن مجرد الشروع فيها يعتبر جريمة تامة[2].

(1)- نجيمي جمال، جرائم الآداب والفسوق والدعارة في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة معززة بالاجتهاد القضائي، دار هومة، 2014، ص ص119-120.

(2)- نجيمي جمال، مرجع سابق، ص130.

وما يميز جريمة الفعل المخل بالحياء عن جريمة الاغتصاب في القانون الجزائري التالي:

- لا يقع الاغتصاب إلا على الأنثى، أما الفعل المخل بالحياء فيقع على الأنثى والذكر.

- لا يتم الاغتصاب إلا بالوقاع، أما الفعل المخل بالحياء فيشمل الأفعال الماسة بالعرض فيما عدا الوقاع[1].

الفرع الثاني: أركان جريمة الفعل المخل بالحياء

أولا: الركن المفترض

عمر القاصر أو الضحية هو الركن الأساسي في هذه الجريمة، إذ تشترط المادة 334 أن يقع الفعل المخل بالحياء على قاصر لم يكمل السادسة عشره من عمره حسب النص باللغة العربية، وبالتالي فإن الفعل المخل بالحياء بدون عنف، والواقع على القاصر عمره بالضبط 16 سنة كاملة لا يعتبر جرما، ويترتب على ذلك ان التعبير بالقول: أن يكون عمر القاصر "دون كذا من السنين"، يختلف عن التعبير بالقول "لم يتجاوز كذا سنة" لأن التعبير الأخير يقيد دخول الغاية في الحساب بينما المشرع يقصد بالضبط المعنى الأول وهو تمام 16 سنة لا يدخل في الحساب.

ومن قضاء المحكمة العليا (المجلس الأعلى سابقا)، الذي يؤكد وجوب إبراز عمر الضحية في الحكم بالإدانة، قراراها الصادر عن الغرفةة الجزائرية بتاريخ 1989/06/20 فصل في الطعن 60587 المجلة القضائية 1/1994 ص257، وقد جاء فيه ما يلي:

(1)- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص98.

فصلا في الطعن بالنقض المؤرخ في 1987/07/11 المرفوع من المسمى غ.م ضد القرار الصادر من مجلس قضاء تلمسان الغرفة الجزائرية بتلمسان بتاريخ 1 جوان 1987 الذي حكم بعقوبة ثلاث سنوات سجن على المدعي في الطعن لارتكابه هتك عرض قاصر، وهي الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 334 قانون العقوبات الجزائري[1].

ثانيا: الركن المادي

يقوم الفعل الفاضح على فعل مادي مخل بالحياء، ويدخل فيه كل عمل أو حركة أو إشارة من شأنها أن تخدش حياء المجني عليه في العين أو الأذن وعلى ذلك فالشخص الأعمى تماما يمكن هتك عرضه بكيفيات مختلفة، ولكن لا يصح قانونا أن يكون مجنيا عليه في جريمة الفعل الفاضح[2].

ويشترط في هذا الفعل أن يقع مباشرة على جسم الضحية وأن يخدش حياءها:

1- ضرورة المساس بجسم المجني عليه: تشترط جريمة الفعل المخل بالحياء حصول اتصال مادي بين الجاني والمجني عليه، فلا تقوم الجريمة إلا إذا استطال فعل الجاني إلى جسم الضحية.

2- خدش الحياء: يجب أن ينال الفعل الصادر على الجاني من عرض المجني عليه وهنا يطرح التساؤل لمعرفة متى يكون الفعل مخلا بالحياء؟.

(1)- نجيمي جمال، مرجع سابق، ص131.

(2)- محمد شادمتولي، جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1989، ص168.

استقر الرأي في الفقه والقضاء على اعتبار العورة معيار الضبط مدى خدش الحياء العام، غير أن الآراء تباينت حول المرجع الواجب اتباعه في اعتبار ما يعد عورة وما لا يعد كذلك.

وفي غياب مرجع قانوني متفق عليه، يرجع في تقدير العورة إلى العرف الجاري والتقاليد وأحوال البيئة الاجتماعية وأخلاقها.

وهكذا فالعورة في الفقه الإسلامي هي: "كل ما يستره الإنسان استتكافا وحياء"، وعلى هذا النحو، يختلف مدلول العورة باختلاف الجنس فهي بالنسبة للرجل بين السرة والركبة، في حين تشمل بدن المرأة بكامله باستثناء الوجه والكفين[1].

ثالثا: الركن المعنوي

الفعل المخل بالحياء من الجرائم العمدية، ولذلك يتخذ ركنه المعنوي صورة القصد الجنائي، لأن من يأتي الفعل الإرادي المخل بالحياء يكون فعله في الغالب مقصودا، ولا يتوفر القصد إذا حصل الفعل المخل بالحياء لاإراديا، كما إذا لامس الفاعل عورة الضحية في الحافلة مكتظة بالركاب دون قصد ملامستها.

ومن هذا يتضح أنه إذا تكامل عنصر العلم والإرادة يتوفر القصد الجنائي، بغض النظر عن الباعث على ارتكاب الجريمة، فقد يكون إرضاء شهوة جنسية أو حبا في الانتقام من المجني عليه، أو بغرض السخرية منه[2].

الفرع الثالث: عقوبة جريمة الفعل المخل بالحياء

يميز المشرع من حيث الجزاء بين الفعل المخل بالحياء المرتكب بالعنف والفعل المرتكب دون عنف.

(1)- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص ص99-100.

(2)- زعار ببكر، مرجع سابق، ص102.

أولا: الفعل المخل بالحياء المرتكب بالعنف

يعاقب على جريمة الفعل المخل بالحياء المرتكب بالعنف بعقوبات جنائية وهي السجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات، المادة 335 فقرة 1، وتشدد العقوبة في ثلاث حالات التالية:

- إذا كانت الضحية قاصر لم يتجاوز 16 سنة ترفع العقوبة لتصبح السجن من 10 إلى 20 سنة، المادة 335 ف 2.

- إذا كان الجاني من الأصول أو من الفئة التي لها سلطة على الضحية أو كان موظفا أو من رجال الدين، ترفع العقوبة في هذه الحالة إلى السجن المؤبد، المادة 337.

- إذا استعان بشخص أو أكثر ترفع العقوبة كذلك إلى السجن المؤبد، المادة 337.

ثانيا: الفعل المخل بالحياء المرتكب بدون عنف

يجرم المشرع الفعل المخل بالحياء الواقع على القاصر حتى ولو بدون عنف، ويميز من حيث الجزاء بين حالتين حسب سن المجني عليه:

1- إذا كان المجني عليه قاصرا لم يتجاوز سن 16 سنة، يعد هذا الفعل جنحة تعاقب عليها المادة 334 ف 1 بالحبس من 5 إلى 10 سنوات.

وترفع العقوبة إلى السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة في حال توافر أحد الظروف الآتية:

- إذا كان الجاني من الأصول أو من الفئة التي لها سلطة على الضحية.

- إذا استعان الفاعل بشخص أو أكثر، المادة 337.

2- إذا كان المجني عليه قاصر تجاوز 16 سنة ولم يبلغ سن الرشد 19 سنة وكان الجاني من الأصول، يعد هذا الفعل جناية تعاقب عليها المادة 334 ف 2، بالسجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات.

وتطبق العقوبات المذكورة على حد سواء على الفعل التام وعلى الفعل المشروع فيه[1].

(1)- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص102.

المبحث الثاني: حماية الطفل من جرائم البغاء

يعني إستغلال الأطفال في البغاء، إستخدام الطفل للقيام بأنشطة جنسية، لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض، تعطى له أو لأي شخص ثالث، إن دعارة الاطفال هي عمل غير شرعي في كل بلدان العالم، إلا أن تشريعات هذه البلدان تتمايز في تحديد عمر الطفل، بالرغم من أن القانون الدولي أي المعاهدات الدولية واضحة بشأن تحديد عمر الطفل 18 سنة.[1]

المطلب الأول: جريمة تحريض الطفل على الفسق وفساد الأخلاق

هذه الجنحة تهدف إلى معاقبة الاشخاص الذين يرمون إلى إفساد أخلاق النشء والشباب ما دون 18 سنة من أعمارهم، وإزالة الحياء من نفوسهم، وتحريضهم على الفسق، وتسهيل انحرافهم عن السلوك السوي في الجانب الجنسي وتشجيعهم على ذلك خلافا لأخلاق المجتمع ومبادئ العفة والاستقامة، حتى لو كان ذلك بمرافقة القصر أو بطلبهم، وحتى لو كان ذلك دون أن يحصل الجاني على أي فائدة مادية، فهدفه حسب هذا النص "ليس هو إشباع رغباته الخاصة" بل الهدف منه إفساد القاصر عن طريق إثارة شهواته الجنسية وتوفير الجو المناسب لذلك.[2]

الفرع الأول: تعريف جريمة تحريض الطفل على الفسق وفساد الأخلاق

هذه الجنحة تجرمها وتعاقب عليها المادة 342 ق.ع.ج، ويقصد بها كل التصرفات والأفعال والأقوال التي يقوم بها مع شخص آخر قصد التأثير عليه ودفعه إلى مزاولة أعمال الفسق المخالفة للآداب العامة.

---

(1)- بسام عاطف المهتار، إستغلال الأطفال (تحديات وحلول)، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت لبنان، سنة 2008، ص 58.

(2)- جمال نجمي، مرجع سابق، ص 408.

الفرع الثاني: أركان جريمة تحريض الطفل على الفسق وفساد الأخلاق

لقيام هذه الجريمة يجب توافر أركانها، وتتمثل في محل الجريمة الركن المادي والركن المعنوي.

أولا: محل الجريمة

يعتبر صغر سن المجني عليه ركن من أركان الجريمة، ويقصد بالسن دون السادسة عشرة سنة إذا كانت الجريمة تتخذ صورة الجريمة العرضية، وسن دون التاسعة عشر سنة في صورة الجريمة الاعتيادية.[1]

ثانيا: الركن المادي

يمكن القول بأن الركن المادي يتمثل في قيام الجاني عن طريق الأقوال والأفعال بتحريض القصر ما دون 19 سنة من أعمارهم، على الانغماس في ملذات الجنسية خارج إطار الزواج، أو تشجيعهم عليه، إذ كانوا هم من بادر إلى ذلك، أو كانوا منغمسين مسبقا في الرذيلة، أو التسهيل لهم إن لم يكن هو من بادر إليه، قاصدا بالدرجة الأولى إفساد سلوكهم أو تعميق فساده، وليس بقصد إشباع رغباته الجنسية التي يمكن أن يحققها أثناء ذلك بصفة عرضية، وهو ما يعبر عنها أحيانا، بأن التحريض المقصود في هذه الجنحة هو ما يتم لصالح الغير، ويكون ذلك مهما كانت أخلاق القصر وتصرفاته، فانحرافه وطيشه لا يشفعان للجاني في تحريضه على الفساد، فالهدف الذي يحميه المشرع هو أخلاق القاصر، ومنع الجناة من المبادرة بإفسادها أو تشجيع أو تسهيل طريق الرذيلة الاخلاقية.

ومن قضاء المحكمة العليا في هذا الشأن الذي ركز بأن التحريض في هذه الجريمة يكون إرضاء لشهوات الغير قرارها الصادر في الغرفة الجنائية بتاريخ

(1)- زعار ببكر، مرجع سابق، ص 111.

2012/07/19 الفاصل في الملف رقم 0791350 (غير منشور) وقد جاء فيه ما يلي، حيث يلاحظ من خلال تجزئة المحكمة للواقعة الواحدة إلى عدة أسئلة إلا انها لم تصب في صياغتها بحيث جاءت ناقصة مخالفة لأحكام المادة 305 قانون الإجراءات الجزائية لأن المادة 342 من قانون العقوبات تشترط لقيامها أن يقدم الجاني على تحريض القاصر على الفساد أو الفسق إرضاء لشهوات الغير لا تحقيق لرغباته الشخصية.

كما تشترط أيضا القصد الجنائي الذي يتوافر مع علم الجاني أنه يتعامل مع قاصر، وأنه أقدم عمدا على إفساده لإرضاء شهوات الغير، وعليه يتضح من هذا التفصيل أن محكمة الجنايات كانت بعيدة كل البعد عن القانون بحيث أخطأت في تطبيقه وجاء حكمها منعدم الأساس القانوني، وهذا يؤدي حتما للنقص والإبطال.[1]

ثالثا: الركن المعنوي

جرائم التحريض على الفسق وفساد الاخلاق عمدية، كون فعل التحريض يكون دائما عمديا، ويكون بعلم الجاني بأنه يقوم بالوساطة لإفساد أخلاق طفل لم يتجاوز السن المنصوص عليها في المادة 342 ق.ع.ج، السالف الذكر.

وإن كان من الجائز الدفع بالخطأ في تقدير سن الضحية على أساس اعتقاده بأنها بالغة، فقد قضي في فرنسا أن هذا الظرف لا يحول دون مسائلة الفاعل، إلا إذا كان الغلط لا يمكن إسناده له، وهذا ليس حال من يبني إدعائه على المظهر الخارجي للطفل[2] .

(1)- نجمي جمال، مرجع سابق، ص ص419-420.

(2)- زعار ببكر، مرجع سابق، ص112.

الفرع الثالث: العقوبة المقررة لهذه الجريمة

يتعرض كل من ثبتت ضده هذه الجريمة إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية هي:

أولا: العقوبات الأصلية

يعاقب على هذه الجريمة بصورتيها من 05 إلى 10 سنوات وغرامة من 20.000 إلى 100.000دج و يعاقب الشروع في ارتكاب الجنح بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجنح (المادة 342 فقرة 2 قانون العقوبات الجزائري).

ثانيا: العقوبات التكميلية

يجوز الحكم على مرتكب هذه الجريمة بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية وبالمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر[1].

المطلب الثاني: جريمة تحريض الطفل على أعمال الدعارة

هذه الجريمة لا تختلف كثيرا عما سبق عرضه من الجرائم التي تمس الجانب الأخلاقي للطفل والتي تعتبر من بين الجرائم المتفشية خاصة بين البالغين ولا تقتصر عليهم هذه الجريمة إنما شهدت انتشارا ملحوظا بين القصر فيما يسمى بالمتاجرة الجنسية أو كذلك الاستغلال الجنسي للأطفال، باعتبار الطفل ضحية سهلة المنال وذلك لصغر السن أولا، ولانعدام الحماية الأسرية خاصة من هذه الناحية.

(1)- سويقات بلقاسم، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة ورقلة، سنة 2011، ص87.

الفرع الأول: تعريف جريمة تحريض الطفل على أعمال الدعارة

يقصد بالدعارة عرض جسم شخص على الغير لإشباع شهواته الجنسية بمقابل[1].

ويقصد بتحريض الأطفال على الدعارة، هو كل ما من شأنه التأثير على نفسيتهم أو اقناعهم على مباشرة هذا الفعل أو تسهيله لهم أو مساعدتهم على ارتكابه، وذلك بعرض أجسادهم على الغير لإشباع شهواتهم الجنسية بمقابل سواء كان الطفل أنثى أو ذكر[2].

وقانون العقوبات الجزائري مثل بعض القوانين الدولية، لم يجرم الدعارة بحدد ذاتها ولكنه جرم الأفعال المساعدة أو الإغراء على الدعارة، واستغلال دعارة الغير كوسيلة للكسب[3].

الفرع الثاني: صور تحريض الطفل على أعمال الدعارة

تأخذ هذه الجريمة صورتين:

أولا: جنح الوسيط في أعمال الدعارة

ويأخذ فيها السلوك الإجرامي الصورة التالية:

(1)- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص110.

(2)- بلقاسم سويقات، مرجع سابق، ص87.

(3)- نجيمي جمال، مرجع سابق، ص434.

أ- إذا قام الجاني باستخدام الطفل في أعمال الدعارة بمقابل أو من أجل توفير مأوى أو طعام:

وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 343 ف(5) من قانون العقوبات الجزائري ، حيث أن المشرع في هذا النص لم يشر إلى الطفل، أو إلى منه، بل استعمل عبارة عامة في قوله: "كل من استخدم أو استدرج أو عال شخص ولو بالغا بقدر ارتكاب الدعارة".

ب- إغواء الطفل على تعاطي الدعارة:

لم يحدد نص المادة 343 ف(5) من قانون العقوبات الجزائري، مفهوم الإغواء، غير أنه يمكن اعتبار التحريض على بالدعارة بالكتابة أو الإشارة أو بأي وسيلة كانت من شأنها التأثير على نفسية الطفل، وإقناعه بممارسة هذا الفعل، أو تسهيله له، أو مساعدته على ارتكابه، وذلك بعرض جسده على الغير لإشباع شهواتهم الجنسية سواء كان ذكرا أو أنثى[1].

الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة تحريض قاصر على أعمال الدعارة

يعاقب الوسيط في شأن الدعارة بعقوبات أصلية وعقوبات تكميلية هي:

أولا: العقوبة الأصلية

يعاقب على كلتا صورتي الجريمة بالحبس من 02 إلى 05 سنوات وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج، ما لم يكن الفعل جريمة أشد بالنسبة لجنحة السماح بممارسة الدعارة في مكان غير مفتوح للجمهور.

(1)- زعار ببكر، مرجع سابق، ص ص113-114.

وحسب المادة 344 ق.ع، ترفع العقوبة إلى الحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات الغرامة من 20.000دج إلى 200.000دج إذا ارتكبت الجنحة على قاصر لم يكمل التاسعة عشر من عمره.

ثانيا: العقوبة التكميلية

أجاز المشرع في م 349 ق.ع.ج الحكم على مرتكب أي صورة من صورتي الجريمة بالحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، والحكم عليه بالمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل و 5 سنوات على الأكثر.

كما يجب الحكم بسحب الرخصة الممنوحة للمشغل إلى جانب الحكم بإغلاق المحل لمدة لا تقل عن سنة، من يوم صدور الحكم إذا كان هذا المحل مفتوحا للجمهور أو يستغله الجمهور[1].

(1)- بلقاسم سويقات، مرجع سابق، ص ص88-89.

المبحث الثالث: حماية الطفل من جريمتي التحرش والشذوذ الجنسي

ورد في الاتفاقية العالمية لحقوق الطفل، ضرورة اتخاذ تدابير خاصة بعدم الإساءة إلى الطفل، ونبذ كل ما يمس بحياته الجنسية وهي في رعاية الولي أو الوصي أو أي شخص آخر المادة 19 ف(1) و (2) كما تنص على اتخاذ اجراءات للتحقيق في مسائل تخص هذا الجانب، وكذلك تدخل القضاة عند اللزوم في حالة ثبوت الإساءة الجنسية له وكذلك تمنع المادة 33 من اتفاقية حقوق الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي وتمنع حمل الطفل أو إكراهه على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع.

المطلب الأول: جريمة التحرش الجنسي

إن الاعتداء أو التحرش الجنسي على الطفل هو مشكلة منتشرة، وذلك يشكل بسببه صعوبة في تحديد الجريمة وتحديد عدد الأشخاص الذين تعرضوا للاعتداء الجنسي في طفولتهم، وانتشار هذه الظاهرة راجع إلى الثورة الجنسية التي شهدتها الدول الغربية منذ زمن طويل ومدى تأثر الدول العربية بهذه الحركة مما أدى إلى تفعيل مواثيق دولية خاصة بحماية الطفل من الاستغلال الجنسي.

الفرع الأول: تعريف جريمة التحرش الجنسي

الاعتداء الجنسي من المخالفات الصريحة لشريعة الله سبحانه وتعالى في كل زواياها فقد جعل الرسول صلى الله عليه وسلم غاية رسالته تطبيق منظومة الأخلاق والارتقاء السلوكي بحياة الناس[1].

(1)- علي قصير، مرجع سابق، ص ص93-94.

ونص قانون العقوبات الجزائري على جريمة التحرش الجنسي في المادة 341 مكرر قانون العقوبات الجزائري، ونصها: "يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 50.000 إلى 100.000دج كل شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد او الإكراه أو بممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية وفي حالة العود تضاعف العقوبة".

ويقصد المشرع من خلال هذا النص معاقبة الأشخاص الذين يستغلون السلطة التي تخول لهم مراكزهم الوظيفية، فيستغلونها لتحقيق مآربهم الجنسية[1].

الفرع الثاني: أركان هذه الجريمة

أولا: الركن المادي

يتمثل في ارتكاب فعل ذو طبيعة جنسية دون أن يصل هذا الفعل إلى درجة الاتصال الجنسي أو الوقاع ومن هذه الأفعال ما يلي:

- كشف الأعضاء التناسلية.

- إزالة الملابس عن الطفل.

- ملامسة أو ملاطفة جسدية خاصة.

- تعريض الطفل لصور فاضحة.

- ملامسة الأعضاء التناسلية للطفل أو حمله على ملامسة أعضاء المتحرش أو أي شخص آخر[2].

(1)- نجيمي جمال، مرجع سابق، ص397.

(2)- سويقات بلقاسم، مرجع سابق، ص90.

ولقد جاءت المادة 341 مكرر في نصها على أنه "يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي كل شخص يشغل سلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير بالتهديد أو الإكراه أو ممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية".

من خلال هذه المادة نجد أن المشرع لم يحدد لنا تعريف التحرش الجنسي، بل اكتفى بتعداد بعض أساليب هذه الجريمة، كالأوامر والتهديدات أو وسائل الإكراه الأخرى، التي قد يستعين الجاني في تنفيذها بالسلطة التي تخولها له وظيفته، بمعنى آخر لا يعد تحرشا جنسيا الأوامر والتهديدات التي يتعرض لها الشخص لأغراض ذات طبيعة جنسية من أحد المارة في الشارع العام مثلا، إذا لم تكن للفاعل سلطة على المجني عليه، في حين أن السلوكات سالفة الذكر تسبب أضرار كبيرة على الشخص الذي تعرض لها، ولو لم يكن للفاعل سلطة عليه وهذا ما يجعل هذا النص يتصف بالقصور لعدم اشتماله على كافة التحرش الجنسي، كما أنه حصر فعل التحرش بين الرئيس والمرؤوس بينما يمكن أن يحدث بين عمال في نفس الدرجة[1].

ثانيا: الركن المعنوي

جريمة التحرش الجنسي جريمة مقصودة متعمدة، تقضي توافر القصد العام لدى الجاني، ويتمثل ذلك في علمه بأنه يقوم بأفعال التحرش الجنسي، يكون ذلك بإرادة حرة غير معيبة، كما يتعين توافر قصد خاص لدى الجاني وهو أن يكون الباعث لديه على ارتكاب الجرم هو الرغبة في إشباع نزواته الجنسية دون غيره من البواعث[2].

(1)- زعار ببكر، مرجع سابق، ص107.

(2)- نجيمي جمال، مرجع سابق، ص406.

الفرع الثالث: العقوبة المقررة لجريمة التحرش الجنسي

المشرع لم يحدد عقوبة خاصة بالتحرش الجنسي على الطفل إنما نص على عقوبة هذا الفعل عندما تكون العلاقة بين رئيس ومرؤوس وبالتالي العقوبة هي: السجن من شهرين إلى سنة وبغرامة مالية من 50.000دج إلى 200.000دج على مرتكب على هذا الفعل الجنسي، دون التشديد في العقوبة إذا ارتكبت هذه الجريمة على الطفل، فالطفل معرض هو الآخر لهذه الجريمة.

يتبين لنا مما سبق أنه بالرغم من تجريم المشرع الجزائري للتحرش إلا أنه لم ينص على التحرش الجنسي الواقع على الطفل، تقتضي تجديد العقوبة إذا كان المتحرش به طفلا بسبب عدم نضجه العقلي والعاطفي فهذا يعتبر ثغرة أو قصور في القانون تستدعي تدخل المشرع من جديد من أجل ضمان حماية حقيقية للطفل من هذه الجريمة[1].

المطلب الثاني: جريمة الشذوذ الجنسي

لقد جرمت التشريعات الوضعية جريمة الشذوذ الجنسي المرتكب ضد الأطفال وأقرت لها الحماية الكافية وذلك بوضع نصوص قانونية تعاقب كل من ارتكب هذا الفعل ضد قاصر لم يبلغ سن معينة.

إن بعض التشريعات المقارنة لم تجرم هذا الفعل إذا وقع بين البالغين استنادا إلى فكرة الحرية الجنسية للأفراد يعتبر هذا الفعل مباحا ما دام لا يسبب ضررا للغير كأن يكون بالعنف أو بالتهديد وهو مباح أيضا طالما أنه لا يخدش حياء وعرض وجسم الأطفال.

(1)- زعار بوبكر، مرجع سابق، ص ص107-108.

الفرع الأول: تعريف جريمة الشذوذ الجنسي

لم يعرف قانون العقوبات الجزائري الشذوذ الجنسي المرتكب على القاصر وبالتالي يمكن تعريفه كالآتي: "الشذوذ الجنسي يعني الاتصال الجنسي الغير طبيعي أي بين أنثى وأنثى وبين ذكر وذكر"[1].

يمكن كذلك تعريفه بأنه انحراف عن السلوك الجنسي الطبيعي ويكون بين الرجال ويسمى لواطا وهو وطء الذكور، ويكون عند النساء ويسمى سِحاقا والمشهور أكثر هو اللواط بين الرجال.

في دول الغرب توصل تفكيرهم إلى القول أن العلاقات الجنسية بين أشخاص من جنس واحد هي تصرفات عادية وطبيعية، وألغوا القوانين التي كانت تجرم مثل هذا الفعل ووصل بهم الأمر إلى إباحة عقد الزواج بصفة رسمية بين المثليين.

بينما عندنا وفي كل المجتمعات الشرقية لا تزال هذه التصرفات تعتبر شذوذ جنسيا على السلوك الطبيعي.

وبالتالي جنحة الشذوذ الجنسي تجرمها وتعاقب عليها المادة 338 ق.ع.ج. التي لم يطرا عليها أي تعديل منذ صدور قانون العقوبات 1966/06/08 ونصها: "كل من ارتكب فعلا من افعال الشذوذ الجنسي على شخص من نفس جنسه يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين و بغرامة من 500 الى 2000 دج واذا كان احد الجناة قاصرا لم يكمل الثامنة عشر فيجوز ان تزداد عقوبة البالغ الى الحبس من ثلاث سنوات والى غرامة 10.000دج[2].

(1)- محمد احمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، الطبعة الاولى، الرياض، سنة 2014، ص 142.

(2)- نجيمي جمال، مرجع سابق، ص ص351-352.

الفرع الثاني: أركان هذه الجريمة

أولا: الركن المادي

يتمثل أولا في اتيان فعل جنسي غير طبيعي، أي أن يكون مخلا بالحياء، ثم من بين مميزات هذه الجريمة أن يقع الفعل بين أشخاص من نفس الجنس، ومن ثم فإنه إذا وقع الفعل بين ذكر وأنثى يتغير وصف الجريمة.

المشرع الجزائري لم يتطرق صراحة إلى الأفعال التي تدخل في مفهوم الشذوذ الجنسي، فقد نص على أنه يعاقب كل من ارتكب فلا من أفعال الشذوذ الجنسي، فكان عليه أن يفصل أكثر في هذه الأفعال كان يتطرق إلى اللواط و السحاق واعتبرهما من أخطر الجرائم المخالفة للسنن الكونية وللفطرة الانسانية السليمة[1].

ثانيا: الركن المعنوي

جريمة الشذوذ الجنسي جريمة مقصودة ومتعمدة تتطلب توافر القصد العام من خلال علمه بأنه يقوم بأفعال جنسية مع شخص من جنسه ويكون تصرفه ناجم عن إرادة حرة، وتوافر القصد الجنائي يتجلى من خلال مادية الأفعال، فإذا كان المفعول به قاصر دون 16 سنة فالجريمة تكون فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر طبقا لأحكام المادة 344 ف 1 ولا يعتد بموافقته من هذا الباب[2].

(1)- حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة ابو بكر القايد ، كلية الحقوق، الجزائر، سنة 2001، ص 73.

(2)- نجيمي جمال، مرجع جمال 355.

الفرع الثالث: العقوبة المقررة لجريمة الشذوذ الجنسي

على حسب ما جاءت به المادة 338 ف(2) ق.ع.ج فإنه يعاقب الجاني المرتكب لجريمة الشذوذ الجنسي على قاصر لم يكمل الثامنة عشر سنة بالحبس لمدة 03 سنوات وغرامة تقدر 10.000دج.

المشرع هنا جعل صفة القاصر ظرف مشدد للعقوبة لان الطفل في مثل هذه الحالات يكون دائما ضحية إغواء أو اكراه وبالتالي ينعدم عنصر الرضى[1].

(1)- المادة 388 ف 2 من قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الخاتمة

الـخـاتـمـة:

من خلال ما سبق دراسته، وفي إطار ما تناوله البحث من تحليل نصوص قانونية متعلقة بالحماية الجزائية للطفل نجد أن هذا الموضوع من المواضيع التي تستحق البحث والدراسة بصفة مستمرة نظرا لأهمية الحقوق والجوانب التي تستحق فعلا الحماية، فالطفل من المواضيع الجديرة بالاهتمام والتي كانت دائما محل دراسة وبحث ليس فقط في المجال القانوني بل في سائر فروع العلوم الاجتماعية الأخرى وذلك من أجل إلمام بأكبر قدر ممكن من الحماية.

وقد تبين لنا من خلال ما تم دراسته أن حماية الطفل قد حظيت بقدر كبير من الاهتمام، وقد تجسد ذلك في نصوص الشريعة الإسلامية التي كانت سابقة لجميع المواثيق الدولية والوطنية، واعتبراها للطفل كائن ضعيف يسهل استغلاله والاعتداء عليه.

نفس الشيء ذهب إليه المشرع الجزائري وهو محور بحثنا هذا، فنجد أن المشرع الجزائري كان على انسجام كبير مع المواثيق الدولية التي لها علاقة بحقوق الطفل وسار في نفس المنهج الذي اتبعته وذلك بوضع نصوص عقابية لأغلب الأفعال التي تعتبر اعتداء على الطفل وتهدد كيانه وأخلاقه.

من خلال بحثنا هذا يمكن حصر النتائج المتوصل إليها في هذه النقاط:

– حيث أن الحماية الجسدية للطفل تتمثل في تجريم كل ما من شأنه أن يمثل اعتداء على جسم الطفل وكيانه، وفي بادئ الأمر تطرقنا إلى أهم الجرائم الواقعة على حق الطفل في الحياة سواء قبل الولادة أو بعدها بتجريم قتل الأطفال وقد وضع المشرع نصا عاما ولم يضع نص خاص بهذه الجريمة لأن عقوبة القتل تكون غالبا الإعدام.

– كما تطرق المشرع إلى تلك الأفعال التي يتعرض لها الطفل والتي تتمثل في الاعتداء العمدي سواء في جريمة الضرب والجرح محاولا منه الإلمام بأكبر قدر ممكن من صور هاتين الجريمتين ليكون أكثر شمولا وأكثر مرونة، ونفس الشيء بالنسبة لجريمة التعذيب التي لا تقل خطورة بالرغم من أن النص فيها جاء شاملا ولم يضع المشرع نصا خاصا بالطفل.

– ولأن ظاهرة خطف الاطفال وتركهم من بين الظواهر الاجتماعية الأكثر حساسية، فقد أحاط المشرع بالطفل حماية خاصة وذلك بوضع نص قانوني خاص يتعلق بترك الأطفال وتعريضهم للخطر، ونص آخر بتعلق بتجريم خطف الأطفال ولتوفير أكثر حماية وليكون النص أكثر صرامة ومرونة فقد طبق المشرع مبدأ تدرج العقوبة حسب الضرر الواقع إثر هاذين الفعلين.

– من ناحية أخرى، لا يعتبر الجانب السلوكي والأخلاقي أقل أهمية من الجانب الجسماني لأن الطفل لا يعتبر ضعيفا من الناحية البدنية بل قد تؤثر عليه كثير من الأفعال في تغيير سلوكه وأخلاقه باعتباره لا يتمتع بالقدر الكافي من الإدراك العقلي والعاطفي، فيكون ضحية سهلة المنال للتلاعب به، لهذا خصصنا الجزء الآخر من دراستنا على هذا الجانب بداية من حماية الطفل من جرائم العرض بوضع نص خاص يجرم كل ما يخدش حياء الطفل أو يتسبب في هتك عرضه.

– إضافة إلى هذا توجد بعض الأفعال التي لم يوفق المشرع في ضبطها من بين هذه الأفعال نجد فعل تحريض الطفل على أعمال الدعارة.

– وفي خضم معالجة الحماية الجزائية للطفل من الناحية الجنسية يتضح لنا أن قصد المشرع جاء واضحا وذلك بتجريم كل اعتداء جنسي على الطفل وتجنب فكرة سكوت الأهل عن هذه الجرائم تجنبا للفضيحة.

من خلال معالجة النقاط التي تم ذكرها سابقا، تمكنت من الإجابة على الإشكالية التي طرحتها في بداية البحث وتوصلت إلى ان المشرع الجزائري وضع نصوص قانونية كانت كفيلة بتوفير حماية للطفل، غير أن هذه النصوص تعتريها بعض النقائص، فقد أفلح المشرع تارة في صياغة هذه النصوص ولم يتوفق في صياغة بعض النصوص الأخرى، ولتوضيح أكثر نجد أن المشرع وضع نصوص خاصة بالطفل في بعض الاحيان وفي بعض الأحيان الأخرى أدرجها ضمن فقرات في نصوص عامة وذلك بجعل صفة القاصر ظرف مسدد للعقوبة وفي بعض الأحيان لم يتطرق لها إطلاقا.

التوصيات:

لتفعيل الحماية الجنائية للطفل بصورة شاملة وأكثر صرامة وفعالية من المستحسن:

- ضرورة توحيد تشريع خاص بحماية الأطفال.

- ضرورة إقرار حماية جنائية خاصة بالطفل تتميز بالشدة وتحقيق الردع لصيانة حقوق الأطفال.

- إعادة النظر في العقوبات حتى تتناسب مع فظاعة الجرم الذي يقع على الطفل.

- اعتبار صفة القاصر ظرف مشدد للعقوبة في جميع الجرائم الواقعة على الأطفال.

- أن يأخذ المشرع بعين الاعتبار الدراسات والأبحاث العلمية في هذا المجال عند وضع أو تعديل النصوص القانونية الخاصة بالطفل.

وعلى أي حال لا يمكن تحقيق هذه الأهداف بمجرد وضع نصوص قانونية بل يجب توافر التفاعل الاجتماعي لأن القانون يكتسب قوته من احترام الأفراد له.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

- القرآن الكريم

ثانيا: قائمة المراجع

1/ الكتب

1- ابن وارث، مذكرات في القانون الجزائري القسم الخاص، سنة 2004.
2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص الجرائم ضد الاشخاص ضد الأموال، ج 1، ط7، سنة 2003.
3- أحسن بوسقيعة، القانون الجنائي الخاص، ج 1، دار هومة، سنة 2002.
4- أحمد محجودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، ج 2 دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، سنة 2004.
5- اسحاق ابراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجرائم ضد الاشخاص والأخلاق وأمن الدولة، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1988.
6- بسام عاطف المهتار، إستغلال الأطفال (تحديات وحلول)، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى، بيروت لبنان، سنة 2008.
7- بن شيخ لحسن، مذكرات في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، سنة 2004.
8- جبار كاظم، جريمة التعذيب في قانون العقوبات، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان.
9- جمال نجيمي، القتل العمد وأعمال العنف في التشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر الجزائر، سنة 2013.

10- جمال نجيمي، جرائم الآداب والفسوق والدعارة في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، سنة 2014.

11- حسن فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري جرائم الاشخاص وجرائم الاموال، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ط2، سنة 2009.

12- خرباشي عقيلة، دراسات قانونية حماية الطفل من الخصوصية والعلمية دورية فصلية، مركز البصيرة، العدد 5، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2009.

13- سفيان محمود الخوالدة، الحماية الجزائية للطفل في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، ط 1، سنة 2013.

14- سلم حية، القتل العمد وأوصافه المختلفة، مطبعة بابل، بغداد، سنة 1988.

15- عبد الحميد الشواربي، جريمة الزنا والاغتصاب، هتك العرض، الدعارة، الفعل الفاضح، منشأة المعارف، الاسكندرية، سنة 1998.

16- عبد الله حسين العمري، جريمة اختطاف الأشخاص، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر، سنة 2009.

17- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ط4، المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1996.

18- العربي بختي، حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية والاتفاقيات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

19- غربي عبد الرزاق، جريمة التعذيب في القانون الدولي، مذكرة ماجستير، معهد الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، سنة 2004.

20- كمال سعيد، جرائم الوقاعة على الأخلاق والآداب العامة والأسرة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 1993.

21- مبروك نصر الدين، الحماية الجنائية لحق الطفل في سلامة جسده في القانون الجزائري والقانون المقارن، ط 1 دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، سنة 2010.

22- محمد أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، ط 1، الرياض، سنة 2014.

23- محمد بن أحمد الدسوقي، حاشية الدسوقي في الشرح الكبير، ج 8.

24- محمد سعيد نمور، الجرائم الواقعة على الاشخاص، دار الثقافة للنشر، ج 1، ط 1، الأردن، سنة 2005.

25- محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجزائري الواقعة على الاشخاص، ط 1، سنة 2002.

26- محمد شادمتولي، جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1989.

27- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ط 6 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2005.

28- منيرة بنت عبد الرحمان آل سعود، إيذاء الأطفال أنواعه وأسبابه وخصائص المتعرضين له، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض السعودية، سنة 2005.

29- هبة عبد العزيز المدور، الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، بيروت، لبنان.

2/ النصوص القانونية:

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بمقتضى مرسوم رئاسي رقم 96-483 المؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق لـ 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية عدد 76 الصادر بتاريخ 1996، المعدل والمتمم بالأمر 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1437 الموافق لـ 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية عدد 14 الصادر بتاريخ 07 مارس 2016.

2- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966، الجريدة الرسمية عدد 49 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

3- المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 24 جمادى الأولى 1413 الموافق لـ 19 ديسمبر 1992 يتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل، التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، الجريدة الرسمية عدد 91 الصادرة بتاريخ 1992.

4- إعلان جنيف 1924 اعتمد من المجلس العام للاتحاد الدولي لإعانة الأطفال في جلسته بتاريخ 23 فبراير 1923 وتم التصويت النهائي عليه من قبل اللجنة التنفيذية في جلستها بتاريخ 27 ماي 1923 والموقع عليه من أعضاء المجلس العام في فبراير 1924.

3/ البحوث و الدراسات العلمية:

1- بلقاسم سويقات، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، دفعة 2011.
2- حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية الجزائر، دفعة 2010.
3- زعار ببكر، الحماية الجنائية الموضوعية للطفل في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة ايلي محند اولحاج ،البويرة، دفعة 2014.
4- علي قصير، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، بحث لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية جامعة باتنة للحقوق شعبة العلوم القانونية، باتنة، دفعة 2008.
5- محمد غروري، الحماية الجنائية للطفل ضحية سوء المعاملة، بحث لنيل ديبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، المغرب، دفعة 2005.
6- نادية بوصلاح، الحماية الجنائية للطفل ضد العنف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة دفعة 2015.

4/ المجلات

1- أحكام ملكية المعايير الدولية لحماية الطفل من العنف، دراسة مقارنة بالتشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد الثاني، الجزائر، سنة 2008.

5/ المحاضرات

1- رابح بوسنة، محاضرات مقياس الحماية الجنائية للطفل، الملقاة على طلبة سنة ثانية ماستر قسم الحقوق تخصص قانون الأسرة، جامعة 08 ماي 1954، ولاية قالمة، سنة 2017/2016، الجزائر.

6/ المعاجم

1- المعجم العربي الحديث، الأروس.

الـفـهـرس

مقدمة	**1**
الفصل الأول: الحماية الجنائية لكيان الطفل	**5**
المبحث الأول: الجرائم الواقعة على حق الطفل في الحياة	**6**
المطلب الأول: حماية حق الطفل في الحياة قبل الميلاد	**6**
الفرع الأول: تعريف جريمة الإجهاض	**6**
أولا: الإجهاض في الشريعة الاسلامية	**7**
ثانيا: الإجهاض في القانون	**7**
الفرع الثاني: أركان جريمة الإجهاض	**8**
أولا: الركن المادي	**8**
ثانيا: الركن المعنوي	**10**
الفرع الثالث: عقوبة الإجهاض	**11**
اولا: العقوبة الأصلية:	**11**
ثانيا: العقوبة التكميلية:	**12**
المطلب الثاني: حماية حق الطفل في الحياة بعد الميلاد	**12**
الفرع الأول: تعريف جريمة قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة	**12**
أولا: تعريف جريمة قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة	**12**
ثانيا: أركان جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة	**13**
ثالثا: العقوبة المقررة لهذه الجريمة:	**14**
الفرع الثاني: تعريف وأركان جريمة القتل العادي للطفل	**15**
أولا: تعريف جريمة القتل العادي للطفل	**15**
ثانيا: أركان جريمة القتل العادي للطفل	**15**
ثالثا: العقوبة المقررة لهذه الجريمة	**16**
المبحث الثاني: الجرائم الواقعة على حق الطفل في سلامة جسده	**18**
المطلب الأول: حماية الطفل من أعمال العنف	**18**
الفرع الأول: تعريف وأركان جريمة الإيذاء البدني العمدي الواقع على الطفل	**19**

أولا: تعريف الإيذاء البدني العمدي الواقع على الطفل	19
ثانيا: أركان جريمة الإيذاء البدني العمدي الواقع على الطفل	19
الفرع الثاني: تجريم التعسف في الإيذاء البدني بقصد تأديب	25
أولا: مبررات اقرار حق الطفل في التأديب	25
ثانيا: تجريم التعسف في تأديب الطفل:	26
المطلب الثاني: جريمة التعذيب	26
الفرع الأول: تعريف التعذيب	26
أولا: التعريف اللغوي	26
ثانيا: التعريف الاصطلاحي	27
الفرع الثاني: أركان جريمة التعذيب	28
أولا: الركن المفترض	28
الفرع الثالث: العقوبة المقررة لهذه الجريمة	33
المبحث الثالث: جرائم تعرض الطفل للخطر	34
المطلب الأول: جريمة الاختطاف	34
الفرع الأول: صور جريمة اختطاف قاصر	34
أولا: جريمة اختطاف القاصر عن طريق العنف والتهديد:	34
ثانيا: جريمة اختطاف القاصر دون عنف أو تحايل	35
الفرع الثاني: أركان الجريمة	35
أولا: الركن المادي	35
ثانيا: الركن المعنوي	36
الفرع الثالث: العقوبة المقررة لهذه الجريمة	37
المطلب الثاني: جريمة ترك الأطفال أو التخلي عنهم	38
الفرع الاول: تعريف جريمة ترك الاطفال و التخلي عنهم	38
الفرع الثاني: أركان الجريمة	39
أولا: الركن المادي	39

ثانيا: الركن المعنوي	**39**
الفرع الثالث: العقوبة المقررة لهذه الجريمة	**40**
أولا: ترك الطفل في مكان خالي م 314-315 ق.ع.ج	**40**
ثانيا: ترك الطفل في مكان غير خال (316-317 ق.ع.ج)	**41**
الفصل الثاني: الحماية الجنائية لأخلاق الطفل وعرضه	**43**
المبحث الأول: حماية الطفل من جرائم العرض	**44**
المطلب الأول: جريمة هتك العرض	**44**
الفرع الأول: تعريف جريمة هتك العرض	**44**
الفرع الثاني: أركان جريمة هتك العرض	**45**
أولا: الركن المفترض	**45**
ثانيا: الركن المادي	**45**
ثالثا: الركن المعنوي	**46**
الفرع الثالث: العقوبة المقررة لجريمة هتك العرض	**47**
المطلب الثاني: الفعل المخل بالحياء	**49**
الفرع الأول: تعريف جريم الفعل المخل بالحياء	**49**
الفرع الثاني: أركان جريمة الفعل المخل بالحياء	**51**
أولا: الركن المفترض	**51**
ثانيا: الركن المادي	**52**
ثالثا: الركن المعنوي	**53**
الفرع الثالث: عقوبة جريمة الفعل المخل بالحياء	**53**
أولا: الفعل المخل بالحياء المرتكب بالعنف	**54**
ثانيا: الفعل المخل بالحياء المرتكب بدون عنف	**54**
المبحث الثاني: حماية الطفل من جرائم البغاء	**56**
المطلب الأول: جريمة تحريض الطفل على الفسق وفساد الأخلاق	**56**
الفرع الأول: تعريف جريمة تحريض الطفل على الفسق وفساد الأخلاق	**56**

الفرع الثاني: أركان جريمة تحريض الطفل على الفسق وفساد الأخلاق	**57**
أولا: محل الجريمة	**57**
ثانيا: الركن المادي	**57**
ثالثا: الركن المعنوي	**58**
الفرع الثالث: العقوبة المقررة لهذه الجريمة	**59**
أولا: العقوبات الأصلية	**59**
ثانيا: العقوبات التكميلية	**59**
المطلب الثاني: جريمة تحريض الطفل على أعمال الدعارة	**59**
الفرع الأول: تعريف جريمة تحريض الطفل على أعمال الدعارة	**60**
الفرع الثاني: صور تحريض الطفل على أعمال الدعارة	**60**
أولا: جنح الوسيط في أعمال الدعارة	**60**
الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة تحريض قاصر على أعمال الدعارة	**61**
أولا: العقوبة الأصلية	**61**
ثانيا: العقوبة التكميلية	**62**
المبحث الثالث: حماية الطفل من جريمتي التحرش والشذوذ الجنسي	**63**
المطلب الأول: جريمة التحرش الجنسي	**63**
الفرع الأول: تعريف جريمة التحرش الجنسي	**63**
الفرع الثاني: أركان هذه الجريمة	**64**
أولا: الركن المادي	**64**
ثانيا: الركن المعنوي	**65**
الفرع الثالث: العقوبة المقررة لجريمة التحرش الجنسي	**66**
المطلب الثاني: جريمة الشذوذ الجنسي	**66**
الفرع الأول: تعريف جريمة الشذوذ الجنسي	**67**
الفرع الثاني: أركان هذه الجريمة	**68**
أولا: الركن المادي	**68**

ثانيا: الركن المعنوي	**68**
الفرع الثالث: العقوبة المقررة لجريمة الشذوذ الجنسي	**69**
خاتمة	**70**
قائمة المصادر والمراجع	**73**
الفهرس	**78**

الملخص

نتناول في هذا البحث تحت عنوان **الحماية الموضوعية الجزائية للطفل** أهم الجرائم التي تعد اعتداء على الاطفال وتحليل النصوص القانونية المقررة لكل فعل بداية بالأفعال التي تمس حق الطفل في الحياة منها جرائم القتل، والجرائم الواقعة على حق الطفل في سلامة جسده، وكذلك الجرائم التي تعرض الطفل للخطر، وفي الشق الآخر من الدراسة تناولنا الجانب الجنسي باعتباره لا يقل اهمية عن الجانب الجسدي ووضحنا أهم الجرائم الجنسية نذكر منها جرائم العرض، جرائم البغاء، وجريمتي التحرش و الشذوذ الجنسي.